تأثير المكان
في تغير الأحكام الفقهية

دكتور / باسم محمد خليل محمد

أستاذ الفقه الإسلامي المشارك

قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية للبنات بالدلم

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

قسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم

جامعة الفيوم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد ...

فهذا البحث بعنوان: تأثير المكان في تغير الأحكام الفقهية.

إن الأحكام الفقهية قد يعتريها الاختلاف أو التغيير ، إما بتأثير المكان، أو بتأثير الزمان، أو حتى باختلاف الأشخاص، فكثيرا ما نلاحظ مسألة الأفضلية خاصة عند وجود أحد هذه التأثيرات، فنجد مثلا أن ثواب الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد الأخرى، وهذا الاختلاف إنما بتأثير المكان، بمعنى أن هذا المكان الشريف – الحرم المكي – اختصه الله – سبحانه – بهذه المزية وهذا الثواب العظيم، ففضله على غيره من بقاع الأرض، وكما هو معلوم أن الأصل في الحكم: ثواب الصلاة في المسجد هو صلاة واحدة، وإنما حدث هذا التغير بنص من الشارع.

ونجد أن استعمال الناس في حياتنا المعاصرة للنقود الورقية (البنكنوت) والمعدنية (النحاس والقصدير) بدلا من التعامل بالنقدين (الذهب والفضة)، فتغيرت قيمة ثمن الشيء بما يعرف بـ (قيم الأثمان) متمثلة في العملة المستخدمة في تعاملات الناس

اليومية بتأثير تغير الزمان، وهذا التغير إنما حدث لأسباب كثيرة – ليس محلها هذا البحث –

ونلاحظ أيضا تغير الأحكام الفقهية بسبب اختلاف الأشخاص، فأمهات المؤمنين ورد في حقهن نصٌ صريح من الشارع بأن من تأت منهن بفاحشة فإنه سوف يضاعف لها العذاب مرتين { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا }(الأحزاب:٣٠)، ثم ورد في الآية التي تليها أن من يعمل منهن صالحا فإنه سوف يضاعف لها أجرها مرتين { وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا }(الأحزاب:٣١)، وبعد هاتين الآيتين وردت آية جامعة لتؤكد على اختلاف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف الأشخاص وهي { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا } (الأحزاب: ٣٢)، وغير ذلك من الأحكام التي اختصت بها أمهات المؤمنين من أن طلاق إحداهن بعد زواجها من رسول الله ﷺ، لا يحل لها أن تتزوج بغيره، بعد طلاقها منه، والأصل في الحكم الفقهي: أن المرأة إذا طُلقتْ من زوجها وانقضت عدتها فإنه يحل لها أن تتزوج بآخر.

وسوف يقتصر البحث على تأثير المكان في تغير الأحكام الفقهية، وهل الأحكام الفقهية كلها قابلة للتغير أو لا ؟؟؟، وفي الأمثلة سوف يتم – بمشيئة الرحمن – توضيح الحكم الأصلي للمسألة، ثم بيان أثر المكان في تغير الحكم الفقهي فيها.

ولاشك أن تغير الأحكام الفقهية بتأثير المكان يعتمد على تحقيق مقاصد الشريعة متمثلة في جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم، بما يضمن لهم المصلحة المعتبرة شرعا التي هي مقصود الشرع.

وقد قسمت البحث إلى قسمين : أحدهما: نظري، والآخر: تطبيقي

القسم النظري

{ التأصيل الفقهي لتأثير المكان في تغيير الأحكام }

المبحث الأول: تعريف الحكم الفقهي، والمقصود بتأثير المكان.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على فقدان تغير الأحكام الفقهية بتأثير المكان فيها.

المبحث الثالث: الأسباب التي تؤدي إلى تغير الأحكام الفقهية.

المبحث الرابع: ضوابط تغير الأحكام بتأثير المكان.

القسم التطبيقي

{ نماذج من تغيير الأحكام الفقهية بتأثير المكان }

المبحث الأول: النوع الأول(الأحكام الفقهية التي تتأثر بالمكان بنص صريح من الشرع)

المبحث الثاني: النوع الثاني(الأحكام الفقهية التي تتأثر بالمكان باجتهاد من الفقهاء)

الخاتمة.

وأدعو الرحمن – سبحانه وتعالى – أن يجنبني الزلل، وأن يوفقني لكل ما يحب ويرضى، وأن يعاملني بفضله وإحسانه وأن يعفو عني، وما توفيقي إلا بالله.

القسم النظري
(التأصيل الفقهي لتأثير المكان في تغيير الأحكام)
المبحث الأول
تعريف الحكم الفقهي، والمقصود بتأثير المكان

أولا: تعريف الحكم الفقهي

الحكم الفقهي تركيب وصفي مكون من جزئين (الحكم) و (الفقهي)، ومن ثم ينبغي تعريف الجزئين حتى نتبين المراد ب (الحكم الفقهي) ؛ لأن معرفة الشيء فرع تصوره.

ورد لفظ (الحكم) في لسان العرب[1] بمعانٍ متعددة " والحكم: العلم، والفقه، والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم " ، وأما الفقه لغة فقد جاء بمعنى العلم والفهم " الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه ... والفقه في الأصل: الفهم، يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه " [2]

والحكم الذي نقصده هنا هو الحكم التكليفي حيث عرّفه العلماء بأنه " هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين فعل والكف عنه "[3] ، فالحكم التكليفي يشتمل على الأوامر التي ينبغي أن يمتثل لها، وكذلك النواهي التي يجب أن يتجنبها، ثم المباحات التي هو مخير فيها بين الفعل أو الترك. وأما الفقه اصطلاحا فهو" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[4]، فالفقيه هو مَنْ يكون عالما بالأحكام الفقهية في المسائل المختلفة ليوضحها للناس حتى يستفيدوا منها فيطبقوها في حياتهم.

الخلاصة

الحكم الفقهي هو معرفة أقوال العلماء في الأحكام الشرعية فيما يصدر من أقوال أو أفعال من المكلفين، للاستفادة منها في حياتهم وتنظيم أمورهم ؛ لمعرفة الواجب بتنفيذه، والحرام بالابتعاد عنه، والمباح بالتخيير منه.

---

١ لابن منظور، مادة (ح، ك، م)، ط : دار المعارف بالقاهرة _ ١٩٨١م.

٢ السابق نفسه، مادة (ف، ق، ه).

٣ علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص ١١٥، الناشر: مؤسسة نوابغ الفكر، ط: ٢٠٠٧م

٤ حاشية الباجوري (١/١٨، ١٩) ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي (بدون تاريخ).

ثانيا: المقصود بتأثير المكان

ورد لفظ (التأثير) في اللغة بمعنى ترك الأثر في الشيء " والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، وأثّر في الشيء: ترك فيه أثرا "[1] وأما لفظ (المكان) فأتى في اللغة بمعنى الموضع " والمكان: الموضع، والجمع: أمكنة ... وأماكن: جمع الجمع "[2]

قبل البحث في تأثير المكان، ينبغي أن الإجابة عن تساؤل مهم، قد يتبادر إلى الذهن، هو: هل الأحكام الفقهية كلها قابلة للتغير أو لا ؟

الإجابة عن هذا السؤال يحتاج إلى معرفة تقسيم الأحكام الشرعية إلى قسمين: الأحكام التعبدية (غير معقولة المعنى)، والأحكام الاجتهادية (معقولة المعنى)

القسم الأول: الأحكام التعبدية (غير معقولة المعنى)

هذا القسم يختص بالعبادات ؛ إذ إن الغرض منه والمآل تحقيق المصلحة الأخروية يقول الإمام الشاطبي:"مقصود العبادات: الخضوع لله،والتوجه إليه،والتذلل بين يديه ..."[3] فالعبادات ليست لها علة معلومة لنا، ولا يستطيع العقل إدراك علة لها ؛ لأنها غير معقولة المعنى، ومن ثم كانت أحكاما تعبدية محضة كأحكام الحج، والصلاة، والصوم ...،ولذا ورد عن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ قال: " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه "[4].

فحكم المسح على الخف هو: المسح على ظاهره، وليس من أسفله، كما واضح من فعل رسول الله ﷺ، لكن مقولة الإمام علي بن أبي طالب ﷺ تبين لنا جليا أننا لو أعملنا عقولنا في حكم المسح على الخف لقلنا: إن حكم المسح على الخف ينبغي أن يكون من أسفله وليس من أعلاه ؛ لأن أسفل الخف هو الذي نطأ به على الأرض فيكون موضعا لتجمع التراب والوسخ فيه، ومن ثم يستحق المسح على هذا الموضع منه، لكن لما كان الحكم مخالفا للتفكير العقلي أو الإدراك العقلي جاء حكما تعبديا

---

١ لسان العرب، لابن منظور، مادة (أ، ث، ر).

٢ السابق نفسه، مادة (م، ك، ن).

٣ الموافقات، (٣٨٣/٢)، الناشر: دار ابن عفان، ط: أولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

٤ سنن أبي داود (٤٢/١)، ط : الدار المصرية اللبنانية بالقاهرة (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٦/١)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثالثة (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

محضا، ففطن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ لذلك فقال مقولته الشهيرة: (لو كان الدين بالرأي ...)، وكانت دليلا على أن حكم المسح على الخف حكما تعبديا غير معقول المعنى.

فالأحكام غير المعقولة المعنى أحكام تعبدية، القصد منها طاعة الله – عز وجل – وامتثال أوامره فتتغير صورها بتغير الشرائع، وبالنسخ في الشريعة الواحدة كتغير القبلة من جهة المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، ليتحقق الامتثال للآمر الناهي دون تعلق بنفس المأمورات أو المنهيات ؛ لأن المصلحة الأخروية هي المقصد منها، وليتضح الفارق بين المؤمن الذي يقبل هذه الأحكام دون معرفة علتها، وغير المؤمن الذي يرفضها، وهذه الأحكام لا تثبت إلا بنص أو إجماع، ولا يمكن إثباتها بالقياس المبني على العلة ؛ لأنه لا يجري إلا في الأحكام المعقولة المعنى، فتعذر القياس فيها لفقدان العلة المناسبة[1]

هذا القسم من الأحكام التعبدية (غير معقولة المعنى) ثابتة ؛ لكونها تعبدية، فلا يعتريها التغيير لأي سبب من الأسباب، ولا يؤثر فيها اختلاف الأزمنة أو اختلاف الأمكنة.

القسم الثاني: الأحكام الاجتهادية (معقولة المعنى)

الأحكام معقولة المعنى تتعلق بالأمور الدنيوية، ويتعلق التكليف بمعانيها، وبما يحقق تلك المعاني من الصور، فإذا لم يكن هناك نصٌ من الشارع على صورة بعينها لتحقيق معنى الحكم، فإنه يجوز حينئذ كل ما يحققه من الصور كالأمر بالعدل والإحسان، والعفو، والصبر [2]

وإذا نص الشارع على صورة بعينها لتحقيق معنى الحكم كانت الصورة المعينة حينئذ واجبة ما دامت تؤدي المعنى المقصود من تشريعها كمصارف الزكاة، وأما إذا لم تعد محققة للمقصود فيجب تغييرها إلى صورة أخرى لتحقيق المقصود[3]

---

١ انظر: إزالة الأوهام عن دين الإسلام، للشيخ / خالد محمود، (٦٤، ٦٥)، ط: دار الفكر العربي، ط: أولى (١٤٣٨ه – ٢٠١٧م).

٢ انظر: الموافقات للشاطبي (٢٣٥/٣).

٣ انظر: السابق نفسه، ص ٦٣

إذا اختلفت الأحوال والظروف بما لا يجعل صور الأحكام معقولة المعنى تحقق المعنى المقصود الذي شرع الحكم من أجله، فإنه يجب حينئذ أن تتغير بما يحقق المعنى، وإلا وقع الناس في عنت شديد ومشقة بالغة، والمثال على ذلك: مطلق الأمر بالرفق واللين، فإعانة الشخص الأعمى كانت في زمن التشريع هي الأخذ بيده، لكن لما حدث تغيير في الأحوال والظروف تغيرت تلك الصورة بتغير الظروف للمحافظة على تحقيق المعنى المقصود فصارت إعانة الشخص الأعمى تتم باستخدام الآلات الحديثة التي تنفعه وتساعده في حياته وفي أي وقت من الأوقات نهارا أو ليلا دون الحاجة إلى شخص آخر يساعده[1]

إن الأحكام معقولة المعنى تقبل التغير والاختلاف بحسب الأحوال والظروف محافظة على المعاني المقصودة من التشريع، ومن ثم فإن النص من الشارع على صور بعينها إنما كان ذلك ليلائم ظروف زمن التشريع، كإعداد القوة للعدو، فقد نص الشارع على أن يكون برباط الخيل واستعمال السيوف والرماح، والمعنى المقصود هو: تجهيز غاية القوة، وهذه الصورة كانت مناسبة لزمن التشريع، فلابد من التغيير في الزمن المعاصر باستخدام أسلحة الحرب الحديثة المعروفة لدينا من دبابات وطائرات ... وذلك محافظة على المعنى المقصود " وقد نص الشارع على صور تلك الأحكام المحققة للمقاصد الشرعية طبقا لظروف زمن التشريع ؛ لتتخذ مثلا تحتذى وينسج على منوالها، لا لتستمر صورها على اختلاف الظروف فيفوت المقصود " [2]

الخلاصة

١- تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: الأحكام التعبدية (غير معقولة المعنى)، والأحكام الاجتهادية (معقولة المعنى).

٢- قسم الأحكام التعبدية (غير معقولة المعنى) يختص بالعبادات ؛ إذ إن الغرض منه والمآل تحقيق المصلحة الأخروية.

٣- قسم الأحكام التعبدية (غير معقولة المعنى)، القصد منها طاعة الله – عز وجل – وامتثال أوامره، لمعرفة منْ يطيع ربه حتى وإن لم يعرف علة الحكم، ومنْ يرفض الامتثال للأحكام ويرفضها.

---

١ انظر: إزالة الأوهام عن دين الإسلام، للشيخ / خالد محمود، ص ٦٨

٢ السابق نفسه، ص ٦٩

٤- قسم الأحكام التعبدية (غير معقولة المعنى) ثابتة ؛ لكونها تعبدية، فلا يعتريها التغيير لأي سبب من الأسباب، ولا يؤثر فيها اختلاف الأزمنة أو اختلاف الأمكنة.

٥- القسم الثاني: الأحكام الاجتهادية (معقولة المعنى) يتعلق بالأمور الدنيوية، ويتعلق التكليف بمعانيها، وبما يحقق تلك المعاني من الصور.

٦- القسم الثاني: الأحكام الاجتهادية (معقولة المعنى) يقبل التغير والاختلاف بحسب الأحوال والظروف محافظة على المعاني المقصودة من التشريع.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على فقدان تغير الأحكام الفقهية بتأثير المكان فيها

إذا لم تتغير الأحكام الفقهية – التي تقبل التغير – بتأثير المكان فيها، فإنه يترتب على ذلك آثار وخيمة ؛ نظرا لمخالفة مقاصد الشريعة، فماذا يحدث إذا لم يكن للمكان تأثير في تغير الأحكام الفقهية ؟

أهم الآثار المترتبة على فقدان تغير الأحكام الفقهية:

١- إهمال مقاصد الشريعة

وضع الله – عز وجل – الشرائع لتحقيق مصالح الناس، والتكاليف الشرعية مآلها حفظ مقاصد الشريعة، وتنقسم مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام: الأول – ضرورية، وهي لابد من وجودها في قيام مصالح الدين، والدنيا، والضروريات مجموعها خمس (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)، فإذا اختل شيء منها، اختل كل ما يترتب عليه، فلو فرض ارتفاع أصل البيع من الشريعة، حينئذ لم يكن هناك اعتبار للغرر فيه، وإذا ارتفع أصل القصاص، حينئذ لم يمكن اعتبار المماثلة فيه، فإذا فقدت هذه الضروريات لم تتصلح حياة الناس، وانطوت حياتهم على فساد كبير. القسم الثاني – الحاجيات، معناها أنها مطلوبة من حيث التوسعة ورفع الضيق الذي يوقع في الحرج والمشقة، ومثالها: الرخص في العبادات، كقصر الصلاة في السفر، القسم الثالث: التحسينات، وهي الأخذ بما يلائم من محاسن العادات[١]

١ انظر: الموافقات، للشاطبي (٢/ ١٧، وما بعدها).

ولما كان التغير في الأحكام الفقهية مفتقرا إلى تحقيق مقاصد الشريعة بحسب القسم الذي تقع فيه، كان انعدام هذا التغير في الأحكام مراعاة لتأثير المكان فيها بمثابة الهدم أو الإلغاء لمقاصد الشريعة التي شرعت لأجل جلب المنفعة الناس ودرء المفسدة عنهم.

٢- تعطيل مصالح الناس، ووقوعهم في الحرج والمشقة

مما لا ريب فيه أن الشارع لا يطلب من المكلفين بحال من الأحوال تكاليف شرعية توقعهم في الحرج أو المشقة ؛ لأن الله – عز وجل – لا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين، ومن ثم نلاحظ النصوص قد جاءت متضافرة لتؤكد هذه الحقيقة التي لا يغفل عنها أحد، ومنها: قوله – تعالى – { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }(البقرة:١٨٥)، ومنها: قوله – تعالى – { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }(الحج:٧٨).

الأحكام الشرعية مبنية على جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم، ومن ثم وردت النصوص التي تفيد التخفيف، والتيسير عليهم بما يحقق تلك المصالح، ويدرأ عنهم هاتيك المفاسد التي يمكن أن تحدث في حال انعدام دفع المشقة، ورفع الحرج.

فتعريف الحرج هو " كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف، ولا يستطيع القيام بها، أو المشقة التي يقدر عليها، ولكن بإجهاد كبير"[١]، يتضح من ذلك أن الحرج هو كل ما من شأنه أن يوقع المكلف في المشقة سواء كانت مشقة غير محتملة، أو محتملة لكن ببذل مجهود كبير، ورفع الحرج لا يكون إلا بإزالة المشقة بالكلية.

وتطبيق مقاصد الشريعة يعني الاهتمام بالواقع الذي يحياه الناس من خلال فهمها وتنزيلها وفق مراد الشارع وتحقيق مصالح الدنيا والدين، وذلك لا يتأتى إلا بالتخفيف على الناس وإزالة العسر ورفع الحرج عنهم، إذ إن المشقة في التكاليف الشرعية غير مقصودة من الشارع، وإلا لما شرع الرخص التي معناها التخفيف والتيسير عليهم[٢]

ولما كان التغير في الأحكام الفقهية بتأثير المكان فيها يقتضي تحقيق مصالح الناس، وعدم تعطيلها، جاءت مقاصد الشريعة بالتكاليف الشرعية التي تحمل في طياتها

---

١ انظر: علم المقاصد الشرعية، لنور الدين الخادمي، ص ١٢٩، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: أولى (١٤٢١هـ– ٢٠٠١م).

٢ انظر: السابق، ص ١٦٥،وانظر: الموافقات، للشاطبي (٢/٢١٢).

التخفيف ورفع الحرج، فكلما وجدت المشقة شديدة ومتوقعة في الحكم، كلما كانت هذه الأحكام مرفقا بها الرخص التي تزيل هذه المشقة والعنت ؛ لأن التكاليف الشرعية في مقدور المكلف، وهذا لا يعني أن تكاليف الشريعة خالية تماما من المشقة، إنما يوجد في بعضها مشقة إلا أنها مشقة محتملة عادة كالصوم في رمضان، وأعمال الحج كاملة، ويضاف إلى ذلك أن المشقة الشديدة غير مقصودة من الشارع في الأحكام، وإلا لما وردت النصوص التي تحضُّ على إتيان الرخص.

٣- وصم الدين بعدم صلاحيته باختلاف الزمان، والمكان.

من المؤكد أن حياتنا في العصر الذي نعيش فيه الآن ظهرت مسائل وقضايا فقهية معاصرة لم تكن موجودة من قبل، بل – ربما – لم يظن أحد من الفقهاء القدامى، أو يتصور ما سوف يحدث من تلك المسائل والقضايا الفقهية بسبب الثورة الهائلة والسريعة في التكنولوجيا، ناهيك عن اختلاف الأماكن، واختلاف عادات الناس وطبائعهم من بلدة إلى بلدة في الدولة الواحدة، ومن دولة إلى دولة، ومن قارة إلى أخرى.

ومن المعلوم أن الدين الإسلامي هو خاتم الديانات السماوية، وأن رسول الله ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين، ومن ثم فإن التشريع الإسلامي من هذا المنطلق وجب أن يكون صالحا لتطبيقه في كل زمان ومكان، أن تكون أحكامه ملائمة ومناسبة للناس كلهم حسب اختلاف طبائعهم، وعاداتهم، وأزمنتهم، وأماكنهم.

والدين الإسلامي كذلك بالفعل، فأحكام الشريعة الإسلامية صالحة للتجدد والتطور بما يحقق مقاصد الشارع، وأعني بذلك – كما ذكرت من قبل – الأحكام الاجتهادية التي فيها مجال لاجتهاد الفقهاء بما يناسب الواقع الذي نحياه ويحقق مصالح الناس التي تعود عليهم بالنفع، وتدرأ عنهم المفاسد التي لو نزلت بهم لأوقعتهم في الحرج والمشقة.

ولأن الشريعة مبناها جلب المصلحة، ودفع المفسدة، فإن منْ يفتي الناس بما حفظه من كتب الفقه القديمة فقط ، دون مراعاة لاختلاف الناس من عوائد وعرف وأزمنة وأمكنة فقد أضر بالناس ضررا شديدا " ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في

الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل ... "[1]

لما كان التغير في الأحكام الفقهية بتأثير المكان فيها يقتضي تحقيق مصالح الناس، ودرء المفاسد عنهم ، كان هذا التغير واجبا، ونافيا في الوقت ذاته لشبهة كثيرا ما ترددت، وهي: وصم الدين بعدم صلاحيته باختلاف الزمان والمكان، وأن الفقه الإسلامي يتصف بالجمود والتخلف عن مواكبة مستجدات الحياة، لكن هيهات هيهات لهؤلاء فيما يزعمونه، فما يبذله علماء الدين والمراكز الفقهية، والمجامع الفقهية أثبت خلاف ذلك، بأن الفقه الإسلامي يتصف بالمرونة التي تجعله لديه القدرة على تحقيق مصالح الناس مهما اختلفت الأزمنة والأمكنة.

المبحث الثالث

الأسباب التي تؤدي إلى تغير الأحكام الفقهية

١- اختلاف العرف والعادات

مما لا شك فيه أن المقصد الأعظم للشريعة هو حفظ مصالح الناس على اختلافها، ومما يحصل به حفظها مراعاة العرف والعادة، وهذه المراعاة قد تستدعي لا محالة تغير الأحكام ؛ لأنه قد تحدث أعراف، وتنشأ للناس حاجات، مما يقتضي تغير الحكم لتحقيق المصلحة، وإلا انقلبت المصلحة إلى مفسدة في حال عدم تغير الحكم[2]

ومن القواعد الفقهية التي وردت لتؤكد هذا المعنى قاعدة: (لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان)، ورد في شرح مجلة الأحكام العدلية " إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة ؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل – أيضا – العرف والعادة، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام"[3] فمنطوق القاعدة هو: أن الأحكام لا ينكر تغيرها بسبب تغير

---

١ إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (٦٦/٣) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: أولى (١٤١١ه – ١٩٩١م).

٢ انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، د/ أحمد فهمي أبو سنة، ص ٨٣، ط: مطبعة الأزهر – ١٩٤٧م

٣ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، (٤٧/١)، المادة رقم (٣٩)، الناشر: دار الجيل – بيروت –، ط: أولى (١٤١١ه – ١٩٩١م).

الزمان، فالمنصوص فيها يختص بتغير الزمان، إلا أن احتياجات الناس المبنية على اختلاف الأعراف والعادات لا تقتصر على تغير الزمان فحسب، بل تشمل تغير المكان أيضا، بمعنى أن اختلاف الأحكام بسبب اختلاف العرف والعادة يقتضي حتما اختلافها بتأثير المكان فيها أيضا، والواقع يشهد بذلك، كما سيتضح الأمر جليا – بمشيئة الرحمن – في الأمثلة التي سوف ترد في القسم الثاني من هذا البحث.

والعرف هو: " ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[1] أي أن العرف هو ما اطمأنت إليه النفس، وألفته باستحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة. وأما العادة فهي "غلبة معنى من المعاني على الناس "[2] وهذه الغلبة قد تكون في أي مكان كالغذاء، أو خاصة ببعض البلاد كالنقود، أو خاصة ببعض الفرق كالآذان للمسلمين.

ويترتب على هذه التفرقة بين تعريف العرف، وتعريف العادة، أن بينهما علاقة عموم وخصوص، فتكون العادة أعم من العرف، وبعض العلماء[3] ساوى في التعريف بينهما.

والعرف المعتبر شرعا لكي يكون سببا من أسباب تغير الأحكام، لابد أن تتوافر فيه شروط، بحيث إذا فقد شرطا منها، لا يصلح حينئذ لتغير الأحكام بسببه، ومجمل هذه الشروط هي:[4]

الشرط الأول: أن يكون العرف مطردا أو غالبا.

ومعنى الاطراد: أن تكون العادة كلية أي لا تتخلف، فالعادة إذا كانت مطردة فإنها تكون معتبرة شرعا، وأما إذا اضطربت فلا تعدُّ حينئذ معتبرة شرعا[1]

---

١ العرف والعادة في رأي الفقهاء، د/ أحمد فهمي أبو سنة، ص ٨

٢ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٤٤٨/١)، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: أولى (١٣٩٣ه – ١٩٧٣م).

٣ جاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، أن تعريف العادة هي:" الأمر الذي يتقرر بالنفوس، ويكون مقبولا عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة ... والعرف بمعنى العادة أيضا " (٤٤/١)، وانظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري، ص ٧٩، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت –، ط: أولى (١٤١٩ه – ١٩٩٩م).

٤ انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، د/ أحمد فهمي أبو سنة، (ص ٥٦، وما بعدها).

الشرط الثاني: أن يكون العرف عاما.

ينقسم العرف باعتبار من يصدر عنه إلى ثلاثة أنواع:[٢]

النوع الأول: العرف العام، وهو ما تعامله عامة أهل البلاد الإسلامية سواء في عهد النبوة، أو حديثا، ومثاله: إهداء الطعام في إناء، أو عنب في سلة، والعرف هنا: رد الوعاء في الأول دون الثاني.

النوع الثاني: العرف الخاص، وهو ما لم يتعامله أهل البلاد جميعا، كتعارف أهل بلد، أو حرفة، ومثاله: تعارف أهل العرق إطلاق لفظ الدابة على الفرس.

النوع الثالث: العرف الشرعي، وهو ما استعمله الشرع مريدا منه معنى خاصا كالمنقولات الشرعية، ومثاله: لفظ الصلاة، نُقل من مدلول الدعاء إلى العبادة المخصوصة[٣]

الشرط الثالث: ألا يكون العرف مخالفا لأدلة الشرع.

إذا خالف العرف الأدلة الشرعية، بطل اعتباره، وصار ملغيا، ومثال ذلك: إذا تعارف الناس على شرب الخمر، ولعب الميسر، وفعل الزنا، وأما إذا وافق الأدلة صار معتبرا شرعا

ومما يحسن الإشارة إليه، أنه إذا تعارض العرف مع أحكام الشرع، بأن خالف استعماله ما ورد في الكتاب أو السنة بمعان خاصة، فإن عرف الناس يقدم حينئذ، ومثاله: إذا حلف ألا يأكل لحما، فإنه لا يحنث بأكله السمك، وإن كان الله – عز وجل – قد سمَّى السمك لحما، وكذا إن حلف ألا يجلس على بساط، فإنه لا يحنث بالجلوس

---

١ انظر: الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: أولى (١٤١١ه – ١٩٩٠م)، وانظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري، ص ٨١

٢ انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، د/ أحمد فهمي أبو سنة، ص (١٩، ٢٠)، وانظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، (١/ ٤٥، ٤٦).

٣ انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد حسين، (١/ ١٨٧)، الناشر: عالم الكتب – بيروت – (بدون تاريخ).

على الأرض، والسبب في ذلك أن استعمال الشرع لهذه الألفاظ المخصوصة هي مجرد تسمية دون أن يتعلق بها حكم شرعي، ومن ثم قُدِّم استعمال الناس[١]

الشرط الرابع: أن يكون العرف – الذي يحمل عليه التصرف – موجودا وقت إنشائه

جاء في الأشباه والنظائر أن " العرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر"[٢] ، ولا عبرة بالعرف الطارئ.

الشرط الخامس: أن يكون العرف ملزما

ومعنى الإلزام هو أن يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس، والتصريح بصيغة الحتم أو الإلزام، حتى تثبت به الحقوق، ومفهوم المخالفة لهذا الشرط أن العرف غير الملزم لا يعتدُّ به في المعاملات، ولا يصلح كذلك لإثبات الحقوق، كالتهادي في المناسبات كالأعياد، فلو ادعى أحد شيئا من هذا أمام القضاء، فإن القاضي لا يحكم به.

الشرط السادس: ألا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه.

إذا لم يكن العرف والعادة مخالفا لنص شرعي، أو لشرط لأحد العاقدين فإنه يكون حجة، ومثال ذلك: إن استأجر شخص أجيرا، واتفق معه أن يعمل عنده من الظهر إلى العصر مثلا بأجرة تم الاتفاق عليها بين الطرفين فإن هذا الاتفاق لابد الالتزام به من كلا الطرفين، ولا يحق للمستأجر أن يطلب من الأجير أن يظل يعمل عنده حتى يحل المساء بدافع أن عرف البلدة كذلك ؛ لأن العرف في هذه الحال يكون قد وقع مخالفا لما اتفق عليه الطرفان[٣]

وجاء في قواعد الأحكام في مصالح الأنام[٤] أنه يصح العقد، إذا صرح المتعاقدان بخلاف ما ثبت في العرف بما يوافق مقصود العقد ؛ لأن العرف القائم مقام الشرط إذا صُرِّح بخلافه مما يجيزه الشرع ويمكن الوفاء به، جاز التعامل به.

---

١ انظر: الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، ص ٩٣، وانظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري، ص (٨٢، ٨٣).

٢ انظر: الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، ص ٩٦، وانظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري، ص ٨٦

٣ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، (٤٧/١).

٤ للعز ابن عبد السلام، (١٨٦/٢)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة –، (١٤١٤ه – ١٩٩١م).

٢- تغير المصالح، والمفاسد.

لا ريب أن الأحكام الشرعية شرعت لتحقيق مصالح الناس، فالأحكام تدور مع المصلحة وجودا وعدما، والتكاليف الشرعية مآلها المصلحة، فإذا حدث تغير للمصلحة، ترتب على ذلك تغير في الحكم وفقا لأحكام الشرع.

أورد الإمام أبو حامد الغزالي تعريفا للمصلحة، حيث قال " نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع من الخلق ... "[١]، فالمحافظة على مقصود الشارع من الخلق يكون بتحقق الكليات الخمس، وذلك بتشريع الأحكام الشرعية التي تضمن للناس حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال ؛ لأن كل ما يحقق هذه الكليات الخمس يعدُّ مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الكليات فهو مفسدة ودفعها يعدُّ مصلحة. ويؤكد هذا المعنى ما أورده العز بن عبد السلام " وللدارين مصالح، إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما"[٢]، فمصلحة الدين والدنيا إذا لم يُحصِّلهما العبد، فإنه يقع في فساد بسبب فوات المصلحة الدنيوية والأخروية، وإذا أتى المفاسد وانغمس فيها بسبب اتباع الشهوات وسعيا وراء إشباع الأهواء هلك ؛ لابتعاده عن كل ما يصلحه.

تنقسم المصالح باعتبار موافقتها للشرع أو مخالفتها له إلى قسمين:[٣]

القسم الأول: المصالح الشرعية.

هي: المصالح التي تستند إلى الشرع، ولا تخالفه، ومثالها: مصلحة حفظ العرض، وتكون بمنع الزنا، والخلوة، والنظر بشهوة، ومعاقبة الزناة بإقامة الحد عليهم.

القسم الثاني: المصالح غير الشرعية.

هي: المصالح التي تخالف الشرع، فمبناها اتباع الأهواء، وميول الغرائز، ومن ثم تقتصر على إتيان المنافع الدنيوية وتحقيق المصلحة الذاتية دون مراعاة لحقوق ومصالح الغير.

---

١ المستصفى، ص ١٧٤، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت –، ط: أولى (١٤١٣ه – ١٩٩٣م).

٢ قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤/١).

٣ انظر: علم المقاصد الشرعية، د/ نور الدين الخادمي، ص(٢٢، ٢٣)، الناشر:مكتبة العبيكان، ط: أولى (١٤٢١ه – ٢٠٠١م).

وقد يوجب الشارع مفاسد فيأمر بإتيانها، لا لكونها مفاسد في حقيقتها لما تحدثه في الشخص، بل لأنها أسباب لمصالح مقصودة من الشارع لا تتحقق إلا بإتيانها، ومن الأمثلة على ذلك: قطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكذلك العقوبات الشرعية كلها مطلوبة كقطع يد السارق، وقتل الجناة ؛ لما يترتب على إتيانها من مصالح حقيقية[1]

يتضح مما سبق أن المصلحة المعتبرة شرعا، إنما تكون بموافقتها لقصد الشارع ؛ لأنها إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك[2]

٣- المشقة، والرخص

إن الرخص الشرعية ما هي إلا سبل المخرج من المشاق، فكل أمر فيه مشقة على المكلف، فإن الشارع قد أوجد له فيه مخرجا، بحيث إذا اتبع المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرعه له الشارع من رخص، كان حينئذ ممتثلا لأوامره[3]

ومن المعلوم أن المشاق هي مظان للتخفيف، ومن ثم فإن المشقة الحقيقية هي " العلة الموضوعة للرخصة، فإذا لم توجد، كان الحكم غير لازم، إلا إذا قامت المظنة – وهي السبب – مقام الحكمة "[4]

ومنْ يترك الأخذ بهذه الرخص يكون قد أوقع نفسه في محظورين:[5]

المحظور الأول: مخالفة قصد الشارع

المحظور الثاني: سد أبواب التيسير عليه

وذلك ؛ لأنه فقد المخرج من الأمر الشاق بتركه للرخصة التي شُرعت له، وبيان ذلك من أوجه: أحدهما – إن الشارع وضع أحكام الشريعة لمصلحة العباد، لكن أحيانا توجد عوائق ومشاق، فشُرع لها توابع، وتكميلات، ومخارج ليصير التكليف عاديا وميسرا للمكلف، ويجب على المكلف في طلب التخفيف أن يطلبه من وجهه المشروع، والثاني – طلب التخفيف من وجهه المشروع، وتحققه يعود على المكلف بالبركة.

---

١ انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز ابن عبد السلام، (١٤/١).

٢ انظر: الموافقات، للشاطبي، (٣٥/١).

٣ انظر: السابق نفسه، (٥٣١/١).

٤ السابق نفسه، (٥١٤/١).

٥ انظر: الموافقات، للشاطبي، (٣١/١، ٣٢).

والتكاليف الشرعية لا تخلو بحال من المشقة، فلا نزاع أن الشارع قاصد التكليف بما يلزم فيه من كلفة ومشقة ما، لكن هذه المشقة لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، والأمثلة على ذلك كثيرة: منها أن أصحاب الصنائع في أعمالهم ؛ لأنهم معتادون على عملهم فلا يقطعونه لما يجدون فيه من الكلفة في الغالب المعتاد، بل إن أصحاب العقول السليمة ينعتون منْ ينقطع عن عمله بالكسلان المتخاذل، فكذلك الأمر بالنسبة إلى اعتياد التكاليف الشرعية[1]

ومما يدل على أن التكليف الشرعي يتضمن المشقة المعتادة أمور عدة:[2]

الأمر الأول: تسمية الأحكام الشرعية ب (التكاليف).

هذه التسمية تُشعر بما تتضمنه الأحكام من معنى المشقة، إذ هي في اللغة بمعنى طلب ما فيه كلفة، لكن هذه التكاليف الشرعية هي في مقدور المكلف عادة، فقد قال – تعالى – :{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (البقرة:٢٨٦)،

فثبت التكليف بما هو مشقة، وما سُمي التكليف بذلك إلا لتعلق الفعل بها، ومما يؤكد على أن هذه المشقة في استطاعة المكلف، ما ورد من آيات بشأن هذا المعنى، كقوله – تعالى – {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (الحج:٧٨).

الأمر الثاني: يَعلم الشارع بما كلف به، وبما يلزم عنه.

يعلم الشارع بلزوم المشقة – المحتملة – من التكاليف، ويلزم من ذلك أنه طالب لها، ويقصدها، بناء على أن القاصد إلى السبب عالما بما يتسبب عنه قاصد للمسَبّب.

الأمر الثالث: المشقة مثاب عليها – في الجملة – إذا لَحِقت في أثناء التكليف.

يترتب على المشقة مزيد ثواب على معتاد التكليف، وقد نبَّه الشارع على ذلك، كما في قوله – تعالى – : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا

١ انظر: السابق نفسه، (٢/٢١٤)، وانظر: البحر المحيط، للزركشي (٧/٣٥١)، ط: دار الكتبي، ط: أولى (١٤١٤ه – ١٩٩٤).

٢ انظر: الموافقات، للشاطبي، (٢/ ٢١٥ : ٢١٨)، وانظر: البحر المحيط للزركشي (٢/٥٠).

وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ } (البقرة:٢١٦)، ومن السنة حديث رسول الله ﷺ " إسباغ الوضوء على المكاره ... "[١]

والرخصة هي الأحكام التي شرعت تخفيفا على المكلف في أحوال تقتضي التخفيف، بخلاف العزيمة التي لا تختلف فيها الأحكام باختلاف أحوال المكلف، بل هي الأحكام الأصيلة، وتعدُّ الرخص بمثابة الأحكام الطارئة على أحكام العزائم[٢]

وينقسم الترخص المشروع إلى قسمين:[٣]

القسم الأول: أن يوجد الترخص في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعا.

فهو راجع حق الله – تعالى –، والترخص فيه مطلوب كالمرض الذي يعجز معه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهها، ومن أجل ذلك قال العلماء بوجوب أكل الميتة حال الاضطرار، وأنه إذا هلك المكلف بسبب الامتناع عن أكلها، دخل النار لعدم إتيانه للرخصة.

القسم الثاني: أن يوجد الترخص في مقابلة مشقة بمقدور المكلف الصبر عليها.

وهذا القسم على ضربين:

أحدهما: لا يختص بالطلب، حتى لا يعتبر فيه حال المشقة أو عدمها، ويلحق بالعزائم، من حيث صار مطلوبا مطلقا طلب العزائم، كالجمع بعرفة والمزدلفة.

وثانيهما: ألا يختص بالطلب، فهو على أصل التخفيف، وللمكلف أن يأخذ بأصل العزيمة وإن تحمل في ذلك شيئا من المشقة، وله الأخذ بالرخصة أيضا.

وقد سُمِّي هذا الدين ب (الحنيفية السمحة) ؛ لما في أحكامه من اليسر والسهولة على الناس، فمقصود الشارع من تشريعه للرخص، مرده إلى الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق، ولأن ترك الأخذ بالرخص مع ظن سببها غالبا ما يؤدي إلى السآمة والملل، والتنفير عن الدخول في العبادة، فمنْ يستطع الصبر أحيانا، فإنه قد لا يصبر في بعض

---

١ صحيح مسلم (٢١٩/١)، (١٤) باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، حديث رقم (٢٥١)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – (١٤١٨ه – ١٩٩٨م).

٢ انظر: علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص ١٤١

٣ انظر: الموافقات، للشاطبي (٤٩٣/١: ٤٩٥)، وانظر: أصول البزدوي، (٣١٥/٢).

الأحوال الأخرى، وإذا لم ينفتح له باب من الترخص فربما عدَّ الشريعة شاقَّة، ثم يسيء الظن بما تدل عليه دلائل رفع الحرج[1]

المبحث الرابع: ضوابط تغير الأحكام بتأثير المكان

إن الأحكام الاجتهادية التي تقبل التغير بتأثير المكان أو الزمان فيها، يجب أن يكون هذا التغير وفقا لضوابط شرعية، وليس مبناه الأهواء الفاسدة، أو المصالح الدنيوية القاصرة، أو العادات والتقاليد المذمومة، وإلا جاء هذا التغير في الأحكام مصادما لمقاصد الشريعة، ومخالفا لمقصود الشارع، وبعيدا عن جلب المصالح ودرء المفاسد، بالإضافة إلى أن هذا التغير في الأحكام ليست غايته أبدا التساهل في تطبيق الأحكام الشرعية، أو محاولة التماس الرخص في كل مذهب من المذاهب الفقهية.

ويمكن إجمال ضوابط تغير الأحكام بتأثير المكان فيما يلي:

أولا: أن تكون المصلحة معتبرة شرعا.

المصلحة المعتبرة في الشرع، إنما تكون معتبرة لكونها موافقة لقصد الشارع ؛ لأن هذا الاعتبار من وضع الشارع لها كذلك، فالمصالح المجتلبة شرعا، والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تحقق منفعة الحياة الدنيا من أجل تحقق منفعة الحياة الآخرة، لا من حيث إرضاء الأهواء وتلبية شهوات النفوس.

ويدل على ذلك عدة أمور، من أهمها:[2]

أ) جاءت أحكام الشريعة من أجل إخراج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى تكون عبادتهم خالصة لوجه الله – تعالى – {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ}(المؤمنون:٧١).

ب) المنافع التي تحصل للمكلف ليست محضة، بل يشوبها بعض المضار المعتادة، كما أن المضار ليست محضة كذلك، وإنما محفوفة

ببعض المنافع، والمثال على ذلك: المنفعة الظاهرة من الأكل والشرب هي إحياء النفوس، رغم ما يعتريها من المشاق والألم في تحصيله ابتداء، وفي استعماله

---

١ انظر: الموافقات، للشاطبي (٥٢١/١: ٥٢٩)، وانظر: المحصول، للرازي (١٧٤/٥، ١٧٥)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت –، ط: ثالثة (١٤١٨ه – ١٩٩٧م)، وانظر: أصول البزدوي، (٢٩٩/٢).

٢ انظر: الموافقات، للشاطبي، (٦٣/٢: ٦٧)، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١١٦/٣)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت –

حالا، وفي لوازمه انتهاء، ومع ذلك فالمعتبر هو جهة المصلحة المتحققة التي هي عماد الدين والدنيا، وليس اتباع أهواء النفوس، بل إن أصحاب العقول السليمة قد اتفقوا على هذا النوع في الجملة، على اعتبار أن إقامة الحياة الدنيا تكون إقامة لها أو إقامة للآخرة.

ج) عامة المنافع والمضار تكون إضافية، لا حقيقية، والمقصود ب (إضافية) أي أن المنافع تختلف باختلاف الأحوال، أو الأشخاص، أو الأوقات، فالطعام فيه منفعة ظاهرة للإنسان، لكن عند وجود داعية للأكل، وحين يكون الطعام طيبا، وليس كريها أو مُرًّا، ولا يترتب على تناوله ضرر، وجهة اكتسابه حلال، فلا يَلحقه ضرر، كما لا يَلحق غيره بسببه، ومثل هذه الأمور قلما تجتمع، مما يؤكد على أن المصالح أو المفاسد مشروعة أو ممنوعة ؛ لإقامة هذه الحياة، وليس لإشباع الشهوات.

د) تختلف الأغراض في الأمر الواحد، بحيث إذا نفذ غرض بعض، وهو منتفع به تضرر غرض آخر لمخالفة غرضه، فالأصل في شرب الدواء المنع ؛ لضرر شربه من مرارة في الطعم، والأصل فيه الإذن للانتفاع به، وكلا الأصلين غير منفكين، فيكون المعتبر عند التعارض، الأصل الراجح منهما هو الذي ينسب إليه الحكم، ويكون الأصل الثاني في حكم المُغْفَل، ومن ثم فإن المنافع ليس أصلها الإباحة بإطلاق، والمضار ليس أصلها المنع بإطلاق، بل الأمر يرجع إلى ما تقوم به الدنيا للآخرة، وإن وجد في الطريق ضرر ما متوقع، أو نفع ما مندفع.

ثانيا: مراعاة مقاصد الشريعة.

الإنسان خليفة الله في الأرض، فهو مكلف من الشارع أن تكون أعماله موافقة لمقاصد الشريعة، ومحققة للمصالح المترتبة على تلك المقاصد، ومن ثم فإن تغير الأحكام بتأثير المكان يجب أن موافقا لمقاصد الشريعة، وما يترتب عليها من مصالح متحققة ومبينة على تلك المقاصد، التي تجعل أعمال المكلف وفق مراد الشارع، وإلا كان هذا التغير في الأحكام بتأثير المكان ليس له ضابط من الشرع، وتتحكم فيه أهواء النفوس بغية تحقيق مصالح دنيوية خاصة دون مراعاة للمصلحة العامة التي ينشدها الشارع.

وتنقسم المقاصد الشرعية إلى قسمين:[1]

القسم الأول: المقاصد الأصلية.

وهي التي ليس للمكلف فيها حظ، وهي الضروريات المعتبرة ؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، وهي نوعان: أحدهما- عينية، فكل مكلف مأمور في نفسه بحفظ دينه اعتقادا وعملا، وبحفظ نفسه، وماله، وثانيهما- كفائية، وهي منوطة بالغير، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها، فيقوم بها على العموم في جميع المكلفين، وهذا النوع لاحق بالأول ومكمل له في كونه ضروريا ؛ إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي، فالقيام بالمصالح العامة لجميع الخلق يكون عن طريق الكفائي ؛ لأن الإنسان خليفة الله في عباده على قدر طاقته واستطاعته، فالإنسان لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله، أو عن قبيلتة، فضلا عن أن يقوم بمصالح الأرض، فجعل الله – سبحانه – برحمة منه، الخلق خلائف في إقامة الضروريات.

القسم الثاني: المقاصد التابعة

وهي التي روعي فيها حظ المكلف، فيحصل له مقتضى ما فُطر عليه وجُبِل من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، فمن حكمة الشارع الخبير أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قِبل الإنسان في تحمله اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فخلق الله – سبحانه – له شهوة الطعام إذا شعر بالجوع، وشهوة العطش إذا أحسَّ بالظمأ، ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلة بما يمكنه، وأرسل الشارع الرسل لتبين للإنسان أن الاستقرار ليس في الدنيا، وإنما في الحياة الآخرة.

وإذا جاء عمل المكلف على وفق المقاصد الشرعية، فإنه يكون حينئذ إما موافقا للمقاصد الأصلية التي تجعل الطاعة أعظم، وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم، فإن كانت الموافقة على الطاعة، فلأن العامل على مرادها عامل على الإصلاح العام وتحقيق مصلحة عامة لجميع الخلق، وإن كان العمل فيه مخالفة فهو الإفساد العام في مقابل الإصلاح. وأما إذا جاء عمل المكلف على وفق المقاصد التابعة، فقد يفوته معها

---

١ انظر: الموافقات، للشاطبي، (٢/٣٠٠: ٣٠٣)، وانظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، د/إسماعيل الحسني، ص (٢٣٦، ٢٣٧) ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي – سلسلة الرسائل الجامعية (١٥) – (١٤٠١هـ – ١٩٨١).

جلٌّ هذا أو جميعه ؛ لأنه يراعي زوال الجوع أو العطش مجردا، فليس بعبادة، ولا روعي فيه قصد الشارع الأصلي[1]

ثالثا: رفع الحرج، وإزالة المشقة.

إن الحرج هو السبيل إلى وجود المشقة، أو إن المشقة هي السبب في وقوع المكلف في الحرج، فهما بمثابة الوجهين للعملة الواحدة، ورفع الحرج لا يتحقق إلا بإزالة المشقة، والمشقة المعتبرة شرعا هي التي تثبت في حق المكلف الذي لا يستطيع معها إتيان الحكم.

والحرج المعتبر هو سبب في مشروعية الرخصة التي ترفعه، ومن ثم إزالة المشقة، إذا كان مؤثرا في المكلف بحيث لا يقدر معه على التفرغ لعادة أو عبادة، فالظاهر أنه محل لوجود الرخصة، والعمل بها، وأما إن كان الحرج غير مؤثر في المكلف، بل كان المكلف مغلوبا صبره، فهو الحرج المتوهم، كما في الأعمال المعتادة التي تكون معها مشقة محتملة، فلا حرج إذن، وهذا ينفي كونه حرجا ينتهض علة للترخص[2]

وتنقسم المشقة التي هي مظنة للتخفيف إلى قسمين:[3]

القسم الأول: مشقة تنفك عنها العبادة غالبا.

ومن أمثلتها: مشقة البرد في الوضوء، ومشقة شدة الحر في الصوم، فلا أثر لهذه المشقة في إسقاط العبادات في كل الأوقات، فألم البرد الذي لا يُخشى معه المرض، لا يبيح التيمم، وهكذا.

وقد اشترط العلماء في المرض الذي يبيح التيمم، أن يخشى معه الهلاك، أو تلف عضو، أو بطء في البُرْء.

القسم الثاني: مشقة تنفك عنها العبادة غالبا، وهي على مراتب:

الأولى: أن تكون المشقة عظيمة فادحة.

---

١ انظر: الموافقات، للشاطبي، (٢/٣٢٨: ٣٣٠).

٢ انظر: الموافقات، للشاطبي، (١/٤٨٧).

٣ انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٨٠، ٨١)، وانظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز ابن عبد السلام (١/٧٩).

مثل مشقة الخوف على النفس، والأطراف فهذه المشقة موجبة للتخفيف مراعاة لمقصد حفظ النفس، والأطراف.

الثانية: مشقة خفيفة.

محتملة، وهي لا أثر لها كالشعور بأدنى ألم في إصبع، أو أدنى صداع في الرأس، فلا يلتفت إلى مثل هذه المشقة ؛ لأن تحصيل العبادة أولى من دفع مثل هذه المفسدة.

الثالثة: مشقة مترددة بين هاتين المرتبتين.

هذه المشقة المتوسطة إن اقتربت من مشقة المرتبة الأولى، وجب لها التخفيف، وإن دنت من المرتبة الثانية، فلا يلتفت إليها، أي أنها تأخذ حكم المشقة التي صارت مثلها، أو تطابقت معها حتى أصبحت جزءا منها.

القسم التطبيقي
(نماذج من تغيير الأحكام الفقهية بتأثير المكان)
تمهيد

بعض الأماكن تختص بمزيد فضل في الثواب بما ورد في شأنها من نصوص، تجعل لهذه الأماكن ميزة مختلفة عن غيرها بسبب نص الشارع الذي يدل على أن هذه الميزة مردها إلى اختلاف المكان، بمعنى أن الحكم الفقهي يختلف إذا كان في مكان آخر.

وقد عقد الإمام العز ابن عبد السلام فصلا كاملا بعنوان: (فصل في تفاوت الأعمال مع تساويها باختلاف الأماكن والأزمان)، وذكر أن الأحكام رغم تساويها باختلاف الأماكن والأزمان، إلا أنها تتفاوت وتختلف بما يقع فيها من تفضيل مرده إلى جود الخالق على عباده، بما يمنُّ عليهم من خيرات.

وينقسم تفضيل الأماكن والأزمان إلى قسمين:[1]

القسم الأول: تفضل دنيوي.

ومن أمثلته: تفضيل فصل الربيع على غيره من الفصول، وتفضيل بعض البلدان على بعض لأجل ما فيها من أنهار وثمار.

القسم الثاني: تفضل ديني.

ومن أمثلته: تفضيل صوم شهر رمضان على صوم سائر الشهور، وفضل الثلث الأخير من الليل من كل ليلة، بما فيه من إجابة الدعوات والمغفرة، واختصاص عرفة بالوقوف فيها.

---

١ انظر: قواعد الحكام في مصالح الأنام، للعز ابن عبد السلام، (١/٤٤، ٤٥).

المبحث الأول: النوع الأول

(الأحكام الفقهية التي تتأثر بالمكان بنص صريح من الشرع)

أولا: ما يختص بتفضيل بعض الأماكن في الثواب والفضل.

أ) تفضيل مكة على المدينة.

عقد الإمام العز ابن عبد السلام فصلا بعنوان: (فصل في تفضيل مكة على المدينة) وأورد فيه أن الله قد فضَّل مكة على المدينة، ويظهر ذلك من عدة أوجه:[1]

الوجه الأول: وجوب قصد مكة للحج والعمرة.

تختص مكة وحدها بالحج والعمرة ؛ لوجود الكعبة المشرفة بها.

الوجه الثاني: طول المدة التي مكث فيها الرسول ﷺ في مكة عن المدينة.

مكث رسول الله ﷺ بعد النبوة في مكة، وأقام بها ثلاث عشرة سنة أو خمس عشرة سنة في حين أقام بالمدينة عشر سنوات.

الوجه الثالث: تفضل مكة المدينة بكثرة الطارقين لها من الأنبياء، والمرسلين، والصالحين.

فما من نبي إلا وقد قصدها للحج بداية من آدم- عليه السلام- ومنْ دونه من الأنبياء، والأولياء.

الوجه الرابع: التقبيل والاستلام ضرب من الاحترام يختصان بالركنين اليمانيين.

تقبيل الحجر الأسود، واستلام الحجر اليماني في ركني الكعبة المشرفة لا يوجد إلا في مكة .

---

١ انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز ابن عبد السلام، (١/ ٤٥: ٤٧)، وترجم الإمام البخاري بابا بعنوان (باب فضل مكة وبنيانها) (١٤٥/٢، ١٤٦)، وذكر قوله – تعالى- {وَإِذْ جَعَلْنَا البَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ} (البقرة:١٢٦)، وترجم بابا آخر بعنوان (باب فضل الحرم) (١٤٧/٢) وذكر قوله- تعالى- : {إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ البَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا، وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ المُسْلِمِينَ} (النمل:٩١)، وقوله – تعالى- : {أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا، وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ} (القصص:٥٧)، انظر: صحيح البخاري، الناشر: دار ابن كثير – بيروت –، ط: ثالثة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

الوجه الخامس: وجوب استقبال الكعبة المشرفة (القبلة) حال الصلاة.

جعل الله تولية المكلف وجهه استقبال الكعبة المشرفة شرطا من شروط صحة الصلاة، بحيث إذا لم يستقبلها حال صلاته، فإنها تكون باطلة

الوجه السادس: تحريم استدبار الكعبة، أو استقبالها عند قضاء الحاجة.

حرَّم الله على المكلف أن يستدبر الكعبة المشرفة، أو يستقبلها عند قضاء الحاجة.

الوجه السابع: حرَّم الله – سبحانه – مكة يوم خلق السماوات والأرض.

لم تحل مكة لأحد من الرسل والأنبياء، إلا لرسول الله ﷺ، فإنها أُحِلَّت له ساعة من نهار[1]

الوجه الثامن: بوَّأ الله مكة لإبراهيم – عليه السلام –، ولابنه إسماعيل – عليه السلام – جعل الله – سبحانه – مكة مُبَوَّأً وَمَوْلِدًا لسيدنا محمد ﷺ بعد سيدنا إبراهيم – عليه السلام –، وابنه سيدنا إسماعيل – عليه السلام –

الوجه التاسع: جعل الله – سبحانه – مكة حرما آمنا في الجاهلية، والإسلام.

الوجه العاشر: دخول مكة مشروط بأن يكون إما بالحج، أو العمرة.

الوجه الحادي عشر: يحرم دخول غير المسلمين إلى الحرم.

حرَّم الله – سبحانه – أن يدخل غير المسلم إلى الحرم، قال – تعالى – : { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } (التوبة:٢٨)، وجاء النص في الآية: المسجد الحرام، والمقصود الحرم كله، فهو من باب المجاز بذكر البعض والمراد الكل.

الوجه الثاني عشر: الاغتسال لدخول مكة.

اغتسل رسول الله ﷺ لدخول مكة، وهو اغتسال مسنون، وقيل: إن اغتساله كان للحج، لا لدخول البلد. وقد أثنى الله – سبحانه – على البيت الحرام ثناء يفيد تعظيم

---

١ ورد في الحديث: " إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ... فإن أحد ترخَّص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس " صحيح البخاري (٣٢/١)، باب: لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، حديث رقم (١٠٤) وانظر: صحيح مسلم (٩٨٦/٢) (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، حديث رقم (١٣٥٣).

البيت، فقال: { إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ } (آل عمران:٩٦).

ب)فضل المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

اختص الله – سبحانه – هذه المساجد الثلاثة بمزيد فضل في الثواب، وما كان هذا التفضيل إلا ؛ لأن الله – سبحانه – منح هذه الأماكن الطاهرة قدسية من لدنه ؛ لما شهدته من وقائع حدثت فيها، وزيارات للأنبياء والمرسلين، واختص كل مسجد منها بميزة غير موجودة في الآخر، بالإضافة لتميزها جميعا على سائر المساجد.

– ثواب الصلاة فيها.

جاء في صحيح البخاري[1]، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام " فالمعنى: أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي، وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : " فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مئة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمئة صلاة "[2]

والأفضلية هنا ترجع إلى مضاعفة الثواب والأجر، لا العدد، وهذا التفضيل كما قال العلماء: لا يختص بالفريضة دون النافلة، بل يعم الفرض والنفل معا[3]

– شد الرحال إليها.

ورد في فضل شد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام

---

١ (٦٠/٢) (٢٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم (١١٩٠)، وانظر: صحيح مسلم (١٠١٢/٢) (٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث رقم (١٣٩٤).

٢ مسند البزار (٧٧/١٠)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة –، ط: أولى (١٤٠٨ه–١٩٨٨م) وهذا الحديث بهذا اللفظ من هذا الوجه، إسناده حسن.

٣ انظر: فتح الباري، لابن حجر (٦٦/٣)، الناشر: دار المعرفة – بيروت – (١٣٧٩ه – ١٩٦٠م)، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٦٤/٩)، و(١٦٥/٩).

ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى "[1] والمقصود ب (لا تشد الرحال) أي: النهي عن السفر إلى غيرها من البقاع ؛ لاختصاصها بما اختصت به، وقوله (المسجد الحرام) أي: الحرم ؛ لأن كله مسجد، وقوله (المسجد الأقصى) أي: بيت المقدس[2]

ومعنى الحديث: أنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد، أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى هذه المساجد المنصوص عليها، فالحديث يبين فضيلة هذه المساجد وما يمتاز به كل واحد منها على غيره، وفضلها على سائر المساجد ؛ لأنها مساجد الأنبياء، ولأن المسجد الحرام يختص بأنه قبلة للناس، وإليه حجهم لوجود الكعبة به، ولأن المسجد النبوي يختص بأنه أسس على التقوى من أول يوم، ولأن المسجد الأقصى كان قبلة الأمم السالفة، وقبلة المسلمين أيضا في بداية الإسلام[3]

وفضل هذه المساجد الثلاثة على غيرها من المساجد، إنما يرجع إلى اعتبار هذا من الشارع بالنص عليه " الفضل: ما شهد الشرع باعتباره، ورتب عليه حكما شرعيا"[4] فغير هذه المساجد من البلاد لا تشد الرحال إليها لذاتها، وإنما يجوز شد الرحال لها من أجل الزيارة أو الجهاد أو تحصيل العلم، ونحو ذلك.

– عدم دخول الدجال فيها.

الدجال ممنوع من دخول مكة والمدينة، فلا يستطيع دخولهما أبدا، فقد ورد في صحيح البخاري، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: " ليس من بلد سَيَطَؤُهُ الدجال إلا مكة، والمدينة ... "[5]

---

١ صحيح البخاري (٢/٦٠) (٢٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم (١١٨٩)، وانظر: صحيح مسلم (٢/١٠١٤) (٩٥) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، حديث رقم (١٣٩٧).

٢ انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣/٦٤)، وانظر: شرح النووي على مسلم (٩/١٦٧، ١٦٨).

٣ انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣/٦٥).

٤ السابق نفسه (٣/٦٦).

٥ صحيح البخاري (٣/٢٢)، باب: لا يدخل الدجال المدينة، حديث رقم (١٨٨١)، وانظر صحيح مسلم (٤/٢٢٦٥) (٢٤) باب قصة الجساسة، حديث رقم (٢٩٤٣).

كما أن الدجال ممنوع من دخول بيت المقدس أيضا، ففي حديث سمرة بن جندب – رضي الله عنه – ورد فيه عن الدجال " وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم، وبيت المقدس ... "[1]

– تحريم صيد الحرم، وتحريم قطع شجره وحشيشه، وتحريم لقطته.

يحرم صيد الحرم على الحلال والمُحرِم بالإجماع[2]، كما يحرم عليهما أيضا قطع شجره وحشيشه، ولا تُملّك لقطته، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: " إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحُرْمة الله إلى يوم القيامة ... لا يُعْضَدُ شوكه، ولا يُنَفَّرُ صيده، ولا يَلْتَقط لقطته إلا منْ عرَّفها، ولا يُخْتلى خلاه "[3] فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإِذْخِر، فإنه لِقَيْنِهِمْ ولِبُيُوتِهِمْ، قال: إلا الإِذْخِر.

والمقصود بقوله (إن هذا البلد حرمه) أي: جعله حراما، يحرم فيها فعل ما سيذكر، وقوله (يعضد) أي: يكسر ويقطع، وقوله (ولا يُنَفَّرُ صيده) أي: لا يزعجه ويُنَحِّيه من مكانه، ولا يحل صيده، وقوله (ولا يَلْتَقط) أي: لا يأخذ، وقوله (ولا يُخْتلى) أي: يُؤخذويُقطع، وقوله (خلاه) الخلا هو الرطب من الكلأ، والعشب: اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم: اسم لليابس منه، والكلأ: يقع على الرطب واليابس (الإِذْخِر) أي: نبات عشبي من فصيلة النجيليات، له رائحة ليمونية عطرة، وقوله (فإنه لِقَيْنِهِمْ) أي: حدادهم يستعمله في إيقاد النار[4]

---

١ المستدرك للحاكم (٤٧٨/١) كتاب الكسوف، حديث رقم (١٢٣٠)، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ط: أولى (١٤١١ه – ١٩٩٠)، وانظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٣٤٦/٣٣)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: أولى (١٤٢١ه – ٢٠٠١م).

٢ انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، ص ١٥٤، ط: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – وزارة الأوقاف المصرية – ط: الخامسة (١٤٢٠ه – ١٩٩٩م).

٣ صحيح البخاري (١٠٤/٤) باب: إثم الغادر للبر، والفاجر، حديث رقم (٣١٨٩)، وانظر: صحيح مسلم (٩٨٦/٢) (٨٢) باب تحريم مكة، وصيدها، وخلاها، وشجرها، حديث رقم (١٣٥٣).

٤ انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٨/٤، ٤٩)، وانظر: شرح النووي (٩/ ١٢٥، ١٢٦).

الخلاصة

مسألة أفضلية بعض الأماكن بعضها على بعض، وتميز كل مكان بميزة خاصة لا توجد في غيره من الأماكن بنص من الشارع، اتضح من خلال الأمثلة السابقة، كما في تفضيل مكة على المدينة، وفضل المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى ... وفي هذا دلالة واضحة على أثر المكان في تغير الحكم بنص من الشارع، فلا غرو أن نقرأ قوله – تعالى – { إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا } (النمل:٩١) فالله – سبحانه – وصفها بالتحريم الواقع فيها، وهو تحريم الصيد، وقطع شجرها، وتحريم تملك اللقطة فيها بعد تعريفها ... بخلاف الحكم الأصلي في غيرها من الأماكن فالصيد حلال، قطع الأشجار من المباحات بالضوابط الشرعية، ويجوز تملك اللقطة في غيرها من الأماكن بعد تعريفها بالشروط المنصوص عليها في كتب الفقهاء.

وتعدُّ هذه الأمثلة نذرا يسيرا من الأحكام التي تدخل في باب الأفضلية والخصوصية بنص من الشارع، فهناك نماذج أخرى من الأمثلة في الأفضلية، منها: تحية المسجد الحرام الطواف بدلا صلاة من ركعتين سنة تحية المسجد وتغليظ الدية على منْ قتل في حرم مكة، وتحريم دخول غير المسلمين إلى مكة، وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء في المسجد الحرام أفضل الصلاة في الخلاء رغم أنه من السُّنة أداء هذه الصلوات في الخلاء، ومما تختص به المدينة المنورة وجود قبر الرسول ﷺ بها، والبركة الحاصلة في صاع أهل المدينة ومُدِّها ومكيالها ؛ لأن النبي ﷺ دعا لهم بالبركة فيه، فالمُدُّ في المدينة يكفي فيها مَنْ لا يكفيه في غيرها، ووجود الصخرة في المسجد الأقصى كالحجر في المسجد الحرام، وصلاة العيدين في المسجد الأقصى أفضل من المصلى ... وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة المتعددة.

ثانيا: الرخص التي هي سبب لإزالة المشقة والعنت.

تدخل الرخص التي هي من أسباب إزالة المشقة والعنت في القسم الأول من الأحكام الفقهية التي تتأثر بالمكان بنص صريح من الشارع.

وتعدُّ الرخص بالنسبة إلى العزائم بمثابة الجزئي إلى الكلي، حيث إن الرخص ترجع إلى أصل جزئي عند بعض المكلفين بحسب العذر الذي يطرأ عليهم فيختلف باختلاف الأحوال والأوقات، وأما العزائم فهي راجعة إلى أصل في التكليف كلي، أي

إن الأصل في التكاليف إتيان المكلف العزائم كما أمره الشارع، ومن القواعد أنه إذا حدث تعارض بين أمر كلي، وأمر جزئي، فالكلي مقدم ؛ لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، وأما الكلي فيقتضي مصلحة كلية، ومشروعية الرخصة لا تكون إلا جزئية، وحيث يتحقق الموجب[1]

والتكاليف الشرعية جارية على توسط مجاري العادات، وقد تكون شاقة على بعض الناس، أو في بعض الأحوال، لكن الأصل البقاء على العزيمة، ولا يكون الخروج عن العزيمة إلى الرخصة إلا بسبب قوي، ولذا لم يُعمِل العلماء الرخصة لأصحاب الصنائع الشاقة، رغم وجود المشقة التي هي العلة في مشروعية الرخصة، ومن ثم فلا ينبغي الخروج عن حكم العزيمة إذا كانت المشقة غير دائمة[2]

من الأمثلة على الرخص التي هي سبب لإزالة المشقة والعنت:

- الرخص في السفر

مما يختص به السفر من الرخص: قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وترك الجمعة، وترك العيدين، والفطر في رمضان، وأكل الميتة للمضطر ... وغير ذلك من الرخص.

فمقصود الشارع من المكلف إتيان عزائمه، إلا إذا كان فعل المكلف للعزيمة سوف يوقعه في الحرج والمشقة، فحينئذ ترفق الشارع بالمكلف فكانت مشروعية الرخصة بمثابة المخرج الذي يخرجه عن تحمل المشاق ؛ لأن الشارع لم يقصد بالتكاليف وقوع المكلف في الإعنات[3]

ومن المعلوم أن السفر هو أحد أسباب التخفيف في العبادات[4]، ومن ثم تعلقت به رخص متعددة، ومتنوعة.

---

١ انظر: الموافقات، للشاطبي (٩٨/١).

٢ السابق نفسه (٥٠٥/١)

٣ انظر: الموافقات، للشاطبي (٥١٩/١، ٥٢١).

٤ أسباب التخفيف في العبادات سبعة: الأول: السفر، الثاني: المرض، الثالث: الإكراه، الرابع: النسيان،الخامس: الجهل، السادس: العسر، السابع: عموم البلوى. انظر: الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي ص ٧٧

أ) قصر الصلاة الرباعية.

الأصل في قصر الصلاة الرباعية: الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب، فقد قال – تعالى – { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}(النساء:١٠١).

وفي السنة، عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – قالت: " فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، وزيد في صلاة الحضر "[١]، قوله (ركعتين) أي: حال كون كل صلاة ركعتين إلا المغرب، وقوله (فأقرت) أي: على ما كانت عليه، وقوله (زيد) أي: ماعدا الصبح لطول القراءة فيها والمغرب ؛ لأنها وتر النهار.

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: " صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك – رضي الله عنهم – "[٢]

وعن يَعْلَى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا }، فقد أَمِنَ الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: " صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته "[٣]

وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أن منْ يسافر مسافة القصر كالسفر للحج أو العمرة أو الجهاد في سبيل الله، له أن يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين بدلا من أربع[٤]

---

١ صحيح البخاري (٧٩/١) باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ؟، حديث رقم (٣٥٠)، وانظر: صحيح مسلم (٤٧٨/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٦٨٥)

٢ **صحيح البخاري (٤٥/٢) باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، حديث رقم (١١٠٢).**

٣ صحيح مسلم (٤٧٨/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٦٨٦).

٤ انظر: المغني، لابن قدامة (١٨٨/٢)، الناشر: مكتبة القاهرة (١٣٨٨ه – ١٩٦٨م).

ب) الجمع بين الصلوات

ثبت عن رسول الله ﷺ، وأصحابه – رضي الله عنهم – الجمع بين الظهر والعصر، والجمع بين المغرب والعشاء في السفر، فعن أنس – رضي الله عنه – قال: " كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أَخَّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما "[1]

وعن سالم، عن أبيه، قال: " كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جَدَّ به السير"[2]، قوله (جد به السير) أي: اشتد واهتم به وأسرع.

ج) ترك الجمعة والعيدين

الاستيطان شرط من شرائط الجمعة في قول أكثر أهل العلم، فلا تجب الجمعة على المسافرين ؛ لأن حضور الجمعة فيه مشقة عليهم[3]

عن جابر – رضي الله عنه –، أن رسول الله ﷺ قال: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض، أو مسافر، أو امرأة ... "[4]

تشترط الإقامة في وجوب الجمعة فلا تجب على المسافرين، وكذلك تعدُّ الإقامة من شرائط صلاة العيدين؛ فكل ما هو شرط في وجوب الجمعة وجوازها، فهو شرط في وجوب صلاة العيدين وجوازها[5]

د) الفطر في رمضان

يجوز للمسافر أن يفطر في شهر رمضان بدليل الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله – تعالى – { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }(البقرة:١٨٤)، وأما السنة فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: خرج رسول الله

---

١ صحيح مسلم (٤٨٩/١) (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث رقم (٧٠٤).

٢ صحيح البخاري (٤٦/٢) باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، حديث رقم (١١٠٦)، وانظر: صحيح مسلم (٤٨٩/١) (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث رقم (٧٠٣).

٣ انظر: المغني، لابن قدامة (٢٤٤/٢)، وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٥٨/١)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ثانية (١٤٠٦ه – ١٩٨٦م).

٤ سنن الدار قطني (٣٠٥/٢) باب من تجب عليه الجمعة، حديث رقم (١٥٧٦)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ط: أولى (١٤٢٤ه – ٢٠٠٤م)، وانظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٢٦١/٣) باب من لا تلزمه الجمعة، حديث رقم (٥٦٣٤)

٥ انظر: بدائع الصنائع (٢٧٥/١).

ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عُسْفَانَ، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليُرِيَهُ الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس – رضي الله عنهما – يقول: " قد صام رسول الله ﷺ، وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر"[1]، قوله (فرفعه إلى يديه) أي: رفعه أقصى ما يمكن أن تمتد يداه حتى يعلو ويظهر للناس.

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما، ورجلا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: ما هذا ؟ فقالوا صائم، فقال: " ليس من البر الصوم في السفر "[2] قوله (الصوم في السفر) أي: إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة.

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: " كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر، فإن ذلك حسن "[3]

وقد اختلف العلماء في الأفضلية، هل للصوم، أو الفطر؟ أو هما سواء، فقال الأئمة مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والأكثرون: إن الصوم هو الأفضل لمن أطاقه بدون مشقة ظاهرة، أو ضرر، فإن أصابه ضرر من الصوم فالفطر حينئذ أفضل في حقه[4]

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على إباحة الفطر في شهر رمضان للمسافر، إذا كان السفر طويلا يبيح قصر الصلاة، ولا يوجد خلاف بين أهل العلم في ذلك[5]

---

١ صحيح البخاري (٣٤/٣) باب من أفطر في السفر ليراه الناس، حديث رقم (١٩٤٨)، وانظر: صحيح مسلم (٧٨٥/٢) (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، حديث رقم (١١١٣).

٢ صحيح البخاري (٣٤/٣) باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه، حديث رقم (١٩٤٦)، وانظر: صحيح مسلم (٧٨٦/٢) (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، حديث رقم (١١١٥).

٣ صحيح مسلم (٧٨٧/٢) (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، حديث رقم (١١١٦).

٤ انظر: شرح النووي على مسلم (٢٢٩/٧).

٥ انظر: المغني، لابن قدامة (١١٦/٣).

ه) أكل الميتة للمضطر

قال – تعالى –: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }(البقرة:٢٨٦)، يطلب الله – تعالى – من المكلف ما تتسع له قدرته عادة، ولا يطلب منه ما يشق عليه مشقة لا يستطيع معها فعل التكليف[١]

وقال – تعالى –: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }(البقرة:١٧٣) جاء التحريم في صدر الآية للميتة، والدم، ولحم الخنزير، وكل ما ذبح لغير الله – سبحانه– ، ثم استثنت الآية من التحريم حالة الاضطرار.

فإباحة أكل الميتة في حال الاضطرار ما هي إلا رخصة من الشارع للمضطر ؛ لأن أكل الميتة في هذه الحالة فرض على المضطر، وإذا امتنع المضطر من أكلها حتى مات، فإنه يعدُّ قاتلا نفسه، كمنْ ترك الطعام والشراب في حال الإمكان حتى مات، فإنه يكون بذلك مات قاتلا نفسه، عاصيا لربه[٢]

وقوله – تعالى – (فَمَنِ اضْطُرَّ) أي: أدركه الضرر، ومعناه: الألم الذي يصيب الإنسان، ولا نفع فيه يوازيه أو يُرْبِي عليه، وهو مقابل النفع الذي لا ضرر فيه، ومن ثم لا يوصف شرب الدواء المرّ طعمه، ولا العبادة الشاقة ب (الضرر) ؛ لما فيهما من النفع الموازي له، أو الْمُرْبِي عليه، فالدواء المرّ وسيلة للعلاج، والعبادة الشاقة وسيلة لتحصيل الثواب العظيم، فحقيقة المضطر هو الذي كُلِّف بشيء، وأُلْجِئَ إليه، أو أُكره عليه[٣]

وقوله – تعالى – (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ) أي: حرم أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، إلا في بعض الأوقات والأحوال، فارتفع التحريم بوجود الضرورة، ويدخل الخمر في هذا الحكم أيضا ؛ لأن شربه من المحرمات، لكن

---

١ انظر: الموافقات، للشاطبي (٢/٢١٥).

٢ انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٥٨)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١٤٠٥ه.

٣ انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١/٨١)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت –، ط: ثالثة (١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م).

الضرورة رفعت تحريم شربها، فقال العلماء بوجوب أكل الميتة للمضطر، وإساغة اللُّغصَّةِ بشرب الخمر[1]

ومسألة أكل الميتة للمضطر، وإساغة اللُّغصَّةِ بشرب الخمر تدخل في قاعدة (الضروريات تبيح المحظورات)، إلا أن هذه القاعدة مقيدة بقاعدة أخرى هي (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)، فأكل الميتة عند المخمصة لا يكون إلا بالقدر الذي يسد الرمق، وشرب الخمر لا يكون إلا بالقدر الذي يكفي لإساغة اللقمة، والرخصة هنا جارية مجرى العزيمة، بحيث قال العلماء بوجوب أكل الميتة عند المخمصة إن خاف الهلاك، وإذا لم يأكل منها فمات، دخل النار[2]

الخلاصة

إن التكاليف الشرعية المطلوب من المكلف تنفيذها تقع عليه بشرط عدم الوقوع في الحرج، فإن وُجد الحرج، صح حينئذ اعتباره، ومن ثم اقتضى الأمر العمل بالرخصة، والأدلة على رفع الحرج، وإزالة المشقة والعنت بلغت مبلغ القطع، كقوله – تعالى – { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (الحج:٧٨)، فمقصود الشارع من مشروعية الرخص: الرفق بالمكلف عن تحمل المشقة والعنت، والأخذ بالرخص إنما هو من باب موافقة مقصود الشارع ؛ لأن التكاليف الشرعية وُضعت بقصد الرفق والتيسير، وأما ترك الأخذ بالرخص وعدم العمل بها يترتب عليه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي، وورد في الحديث: إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما تُؤتى عزائمه، ولا يفهم من ذلك أن إتيان الرخص يكون على إطلاقه، فيأتي موافقا للأهواء والمصالح الشخصية، بل إتيانها منضبط بالضوابط الشرعية، والقواعد الفقهية مثل قاعدة (الضروريات تبيح المحظورات)، وقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها).

وتوجد أمثلة كثيرة في باب الرخص بنص من الشارع، واضح فيها تأثير المكان، منها: قصر الصلاة الرباعية من أجل السفر ركعتان، والأصل فيها: أن تكون أربع ركعات، ومنها: الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من أجل السفر، والأصل فيها: أن تُصلى كل صلاة بعد دخول وقتها بدون جمع، ومنها: ترك صلاة الجمعة، وأن تُصلى ظهرا، وترك صلاة العيد من أجل السفر، والأصل فيها: أن

---

١ انظر: السابق نفسه (٨٤/١)، وانظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ، ص ٨٢ .

٢ انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٨٤، وانظر: الموافقات، للشاطبي (٤٩٤/١).

تُصلى الجمعة، وكذلك صلاة العيد للمقيم، ومنها: جواز الفطر في رمضان من أجل السفر، والأصل فيه: الصوم، ومنها: وجوب أكل الميتة بقدر الضرورة للمضطر، وإساغة الْغُصَّةِ بشرب الخمر بقدر الضرورة ، والأصل فيه: تحريم أكل الميتة، ولو لقمة صغيرة، وتحريم شرب الخمر، ولو قطرة ؛ لأن الله – تعالى – لو أبقى على تحريمهما في حال الاضطرار لوقع المكلف في الضرر المحقق والهلاك المحتم، ومن ثم دخل النار ؛ لأنه ألقى بنفسه في التهلكة.

وتوجد أمثلة أخرى متعددة تدخل في باب الرخص، تتعلق بالسفر، منها: التيمم بدلا من الوضوء عند فقدان الماء، أو عند قلة الماء الذي لا يكفي إلا للشرب، ومنها: مدة المسح على الخف للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، بدلا من يوم وليلة للمقيم، ومنها: إذا فقدت المرأة وليها في سفر، فولّت أمرها رجلا، فإنه يجوز.

المبحث الثاني: النوع الثاني

(الأحكام الفقهية التي تتأثر بالمكان باجتهاد من الفقهاء)

إن اجتهاد الفقهاء لمعرفة الأحكام الفقهية لِمَا حدث من مستجدات في الواقع الذي نعيش فيه لأمر مهم ؛ لتحقيق مصالح الناس، ودرء المفاسد عنهم، كما أن فيه مراعاة للتطور الهائل والمستمر في الأزمنة والأمكنة، وحتى لا يُنْعَت الفقه الإسلامي بالجمود والتخلف عن مسايرة الواقع الذي نحياه.

لاشك أن اختلاف الأعراف بين الناس من مكان إلى مكان يؤثر في تغير الأحكام ومن ثم " تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء، لا خلاف فيه " [1] فالعرف المعتبر هو الذي يُرجع إليه في تطبيق الأحكام بالشروط التي سبق بيانها في بداية هذا البحث[2]، ومن المعلوم أن أعراف الناس يحدث لها تجدد من وقت لآخر حسب متطلبات الحياة، ومن ثم لابد من مراعاة هذا التجدد واعتباره " فمهما تجدد في العرف اعْتَبِرْهُ، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب "[3]، والتحذير هنا من الجمود على المنقول في الكتب ؛ لأن أعراف الناس تختلف من مكان لآخر، فينبغي أن تكون الأحكام متوافقة مع أعراف الناس.

---

١ الفروق، للقرافي (١/١٧٦).

٢ انظر: ص (١٥: ١٧).

٣ الفروق، للقرافي (١/ ١٧٦).

والأحكام الفقهية التي يظهر فيها تأثير المكان باجتهاد الفقهاء كثيرة، ومتنوعة باختلاف الأبواب الفقهية، ومن أمثلتها:

- زكاة الفطر

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: " أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير"[1] وكان التمر، والشعير، والزبيب غالب أقوات أهل المدينة، لكن في أماكن أخرى قوتهم يختلف عن قوت أهل المدينة فتكون زكاة الفطر من غالب قوتهم، فإن كان قوتهم مثلا من حبوب أخرى غير المنصوص عليها في الأحاديث كالذرة أو الأرز، أو حتى من غير الحبوب كاللحم، والسمك، أو غير ذلك من أنواع الأطعمة، كانت زكاة الفطر من تلك الأطعمة، وهذا قول جمهور العلماء ؛ لأن المقصود سَدُّ خُلَّةِ الفقراء والمحتاجين في هذا اليوم، يوم العيد[2]

واختلف الفقهاء في وجوب زكاة الفطر على ثلاثة أقوال:[3]

الأول: الواجب عليه قوت بلده

الثاني: الواجب عليه قوت المكلف، إذا لم يقدر على قوت بلده

الثالث: يتخير بينهما

الخلاصة

الحكمة من فرض زكاة الفطر هي: إعطاء الفقراء والمساكين ما يحتاجون إليه من الطعام الذي يغنيهم عن سؤال الناس في هذا اليوم، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: " أغنوهم في هذا اليوم "[4]، فإغناء الفقراء والمساكين في هذا اليوم ينبغي أن يكون، مع مراعاة توفير احتياجات الفقير الفعلية، بمعنى: إن وردت النصوص بأنواع محددة من الأطعمة، وكانت هذه

---

١ صحيح البخاري (١٣١/٢)، باب صدقة الفطر صاعا من تمر، حديث رقم (١٥٠٧)، وانظر: صحيح مسلم (٦٧٨/٢) (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم (٩٨٤).

٢ انظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (١٨/٣).

٣ انظر: شرح النووي على مسلم (٦١/٧)، وانظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (٤٢/٢)، الناشر: دار الحديث – القاهرة –، ط: (١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م)، وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧٢/٢)، وابن قيم الجوزية عقد فصلا بعنوان: صدقة الفطر لا تتعين في أنواع (١٨/٣).

٤ سنن الدارمي (٨٩/٣) (١٠) كتاب زكاة الفطر، حديث رقم (٢١٣٣).

الأطعمة مثلا موجودة في هذا المكان ؛ لأنها غالب قوت البلد كالتمر والشعير والزبيب في المدينة، فهذا لا يعني قصر زكاة الفطر في هذه الأنواع المحددة ؛ إذ ربما في أماكن أخرى – وهو الواقع – يستخدم الناس في معيشتهم أنواعا مختلفة عن المنصوص عليها، واختفت الرحى منذ أزمنة بعيدة لم تعد تستخدم، بل ربما لا يعرفها الأجيال الناشئة، ومن ثم فالفقير ليس في حاجة إلى مثل هذه الأطعمة، بالإضافة إلى أننا نكون قد ابتعدنا عن مقصود الشارع، وهو: إغناء الفقير في هذا اليوم، ويظهر هنا تأثير المكان في اختلاف الحكم بما ينفع الفقراء والمساكين من احتياجات فعلية، كما لا يخفى تأثير الزمان أيضا في الأحكام فقد تغيرت أشكال الطعام، والآلات المستخدمة في صناعته فصارت مختلفة تماما عن الطعام الذي كان معروفا من قبل.

– تأجيل مهر المرأة

من المعلوم أن المهر حق خالص للمرأة، ويعتبر من عقود المعاوضات ؛ لأنه معاوضة الْبُضْعِ بالمهر، ومن ثم فإنه يقتضي وجوب العوض كالبيع، وإذا طالبت المرأة به يجب على الزوج أن يسلمه لها ؛ لأن حق المرأة في المهر لم يتعين بالعقد، وإنما يتعين إذا قبضت مهرها، فيجب على الزوج تسليمه عند مطالبته به ليتعين، كما في البيع المشتري يسلم الثمن في البداية قبل تسلم السلعة[1]

وتختلف المهور في قدرها ارتفاعا، وانخفاضا باعتبارات متعددة، كالاختلاف في البلدان، وفي السن والهيئة والجمال، وفي الغنى والفقر، وفي البكارة والثيوبة، وفي النسب والجاه، وفي القرابة وانعدامها، وغيرها من الاختلافات بين الأشخاص، والأعراف، والأماكن[2]

ويجوز للزوج أن يدفع المهر مُعَجَّلًا، أو مُؤَجَّلًا، وله أن يدفع بعضه مُعَجَّلًا، وبعضه الآخر مُؤَجَّلًا، وجرت العادة في بعض الأماكن كمصر، وبعض البلدان العربية أن يكون نصفه معجلا، ونصفه الثاني مؤجلا " ولو قال:نصفه معجل، ونصفه مؤجل كما جرت العادة في ديارنا " [3]

---

١ انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/٢٨٧، ٢٨٨).

٢ انظر: الأم، للإمام الشافعي (٥/٧٧)، الناشر: دار المعرفة – بيروت (١٤١٠ه – ١٩٩٠م).

٣ بدائع الصنائع، للكاساني (٢/٢٨٨).

إن أطلق الزوج ذِكْرَ المهر، فإنه يقتضي الحلول، وأما إن شرطه مؤجلا إلى وقت بعينه، فهو إلى هذا الأجل، وأما إن أجله ولم يذكر أجله، ففيه خلاف بين العلماء على أقوال:[1]

١) المهر صحيح، ومحله الفُرقة، قال الإمام أحمد: " إذا تزوج على العاجل والآجل لا يحل الآجل إلا بموت أو فُرقة " ووجه هذا القول، هو أن العادة والعرف في المهر الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفُرقة، فكأنه صار معلوما، ومن القواعد في الفقه أن " المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين"[2] وجرت العادة بين الأزواج بترك المطالبة بالمهر إلا بالموت أو الفراق، فصارت العادة جارية مجرى الشرط في الحكم.

٢) يبطل الآجل، ويكون حالًّا .

٣) لا يحل حتى يطلق، أو يخرج من البلد الذي تقيم فيه، أو يتزوج عليها.

٤) يحل إلى سنة بعد دخوله بها.

٥) إن كان التأجيل في المهر إلى الموت، أو الفراق، فإن هذا العقد يفسخ عند الإمام مالك[3]، ويجوز تأخير المهر المعلوم المؤجل كله أو بعضه إلى الدخول بشرط أن يكون التأجيل معلوم بعادة وعرف الناس كأيام النيل عند بعض أهل القرى في مصر، أو الربيع عند أصحاب المواشي، وأما إن كان التأجيل مجهولا، فلا يجوز، ويفسخ قبل البناء، وتأخذ الزوجة بعده صداق مثلها[4]

٦) المهر فاسد، ولها مهر المثل، وهذا قول الإمام الشافعي.

٧) يجوز أن يكون المهر مؤجلا بشرط ألا يكون مؤجلا إلى وقت مجهول جهالة متفاحشة أي غير معلومة كأن يقول: تزوجتك على ألف إلى حين ميسرة ؛ لأن التأجيل فيه جهالة شديدة، وهذا مذهب الحنفية[5] ، ومن ثم يشترط لجواز التأجيل شرطان: الأول: أن يكون الأجل معلوما، فإن كان مجهولا، فإن العقد فاسد،

---

١ انظر: المغني، لابن قدامة (٢٢٢/٧).

٢ إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (٦٩/٣).

٣ انظر: المدونة، للإمام مالك (١٧٦/٢)الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط: أولى(١٤١٥ه- ١٩٩٤م)

٤ انظر: منح الجليل، للشيخ عليش (٤٢١/٣)، الناشر: دار الفكر – بيروت (١٤٠٩ه – ١٩٨٩م).

٥ انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٨٨/٢).

ويكون واجب الفسخ، وأما إن دخل بالمرأة، فإنه يجب لها عندئذ مهر مثلها بسبب الدخول، والثاني: ألا يكون الأجل بعيدا جدا كخمسين سنة مثلا ؛ لأن هذه المدة الزمنية الكبيرة مظنة لإسقاط المهر، والدخول بدون مهر يفسد عقد النكاح، وقد أخذ القانون السوري برأي مذهب الحنفية في هذه المسألة[1]

الخلاصة

إن تقدير قيمة المهور، وتحديدها تخضع لعوامل مختلفة، وأسباب متنوعة، ولعل من أبرز تلك العوامل والأسباب اختلاف العادات والأعراف بين الناس، ومما اعتاد الناس عليه أن المرأة إذا كانت من قوم عادتهم التخفيف في المهر، خففوا مهرها، وإن كانت ذا شرف ونسب، ومن قوم عادتهم تثقيل المهر ثقلوا مهرها[2] . وما كان اختلاف الفقهاء في حكم تقسيم المهر إلى عاجل وآجل، أو إلى معجل بعضه، ومؤجل بعضه الآخر، أو تأجيله إلى قبل الدخول، إلا بسبب تأثير العادات والأعراف من بلد إلى بلد، بل من مكان إلى مكان في البلد نفسه.

– عقوبة التعزير

التعزير معناه في اللغة: التأديب، وهو إحدى العقوبات الشرعية غير المقدرة، وإنما يعدّ عقوبة من العقوبات التقديرية التي ترجع في اختيارها إلى سلطة القاضي، فهو يختار العقوبة المناسبة لما اقترفه الجاني من جرم بما يحقق مصلحة التأديب المرجوة ؛ لأن العقوبة مقصدها الزجر عن ارتكاب الجريمة، أو معاودة ارتكابها.

والجرائم التي توجب التعزير نوعان:[3]

النوع الأول: ما كان من المعاصي.

سواء أكانت بالترك أو الفعل، أما الترك فمثاله: ترك الواجب كترك الصيام في رمضان، وترك الصلوات المفروضة، وأما الفعل فمثاله: التعامل بالربا، وإيذاء النساء

---

١ انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي (٦٧٨٨/٩)، الناشر: دار الفكر _ دمشق، ط : ثالثة (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

٢ انظر: المغني، لابن قدامة (٢٤٨/٧).

٣ انظر: رأي العرف والعادة في الفقهاء، د/ أحمد فهمي أبو سنة، ص ١٨٩، وانظر: تهذيب الفروق، للشيخ محمد حسين (٢٠٦/٤).

باللمس أو النظر، أو الكلام البذيء، أو الإشارة، وهو ما يعرف في زماننا ب (التحرش الجنسي).

النوع الثاني: ما كان فيه توصل إلى درء مفسدة، أو جلب مصلحة.

مثال ما فيه درء مفسدة، كنفي منْ خيف الافتتان بـه لجمـال شـكله أو حـسن صوته، فقد نفى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – نصر بن حجاج من المدينة بعـد أن حلق شعر رأسه لما افتتنت النساء بجماله وتشببن به في الأشعار، ومثـال مـا فيـه جلب مصلحة، كتأديب المعلم للصبيان من أجل التعليم.

وذكر العلماء[1] أن تعزير الناس يكون على مراتب متفاوتة باختلاف أحـوالهم، فأشراف الأشراف يكون تعزيرهم بالإعلام المجرد، حيث يبعث القاضي إليهم ويخبرهم إنه بلغه عنهم كذا وكذا، وتعزير الأشراف يكون بإعلامهم، وجرهم إلى بـاب القاضـي والخطاب بالمواجهة، وتعزير السُّوقَة يكون بـالإعلام، والجـر، والحـبس، وتعزيـر الأخِسَّاء يكون بما سبق كله، وبالضرب.

وينبغي على القاضي قبل اختيار العقوبة، وإنزال الحكم بها أن يراعي أمرين:[2]

أولهما: حال الجناية، والجاني، والمجني عليه.

النظر إلى مدى خطورة الجناية، والضرر الواقع على المجتمع والأفراد بـسببها، والنظر إلى حال الجاني من حيث هل هو من معتادي الإجرام والتعدي على الناس ، أو ممن يكفي لزجرهم الإعلام والتوبيخ، والنظر إلى حال المجني عليـه هـل هـو مـن أصحاب الفضل والمكانة أو غير ذلك.

وثانيهما: أعراف الناس وعاداتهم.

مراعاة اختلاف الناس في العادات والأعراف، واختلافهم كـذلك فـي الأزمنـة والأمكنة، فربما كانت العقوبة في زمان ما، أو مكان ما ليست عقابا في غيرهمـا مـن الأزمنة والأمكنة، وقد يكون مقدار العقوبة زاجرا ورادعا في زمان، أو مكـان، وغيـر زاجر ولا رادع في غيرهما " فرب تعزير في عصر يكون إكراما في عـصر آخـر،

---

١ انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٦٤/٧)، وانظر: رد المحتار لابن عابدين (٦٠/٤)، الناشر: دار الفكر- بيروت – ط: ثانية (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)

٢ انظر: رأي العرف والعادة في الفقهاء، د/ أحمد فهمي أبو سنة، ص ١٩١

ورب تعزير في بلاد يكون إكراما في بلد آخر، كقلع الطَّيْلَسَان[1] بمصر تعزير، وفي الشام إكرام، وككشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا، وبالعراق ومصر هوان "[2]

الخلاصة

التعزير عقوبة تقديرية تختلف بحسب أحوال الناس في الزمان والمكان، وعظم الجريمة المرتكبة، أو حقارتها، والمقصد منها تحقيق الانزجار والردع، ومردها في التقدير يعود إلى القاضي، فيجب أن يكون على دراية تامة بأعراف الناس وعاداتهم، واختلافهم في تلك الأعراف والعادات باختلاف أماكن وجودهم، بحيث يصدر الحكم منه صائبا في تقديره للعقوبة، وأن تكون ملائمة ومناسبة للجاني، وزاجرة له.

- أحكام المسلم في ديار غير المسلمين

اختلف العلماء في بعض الأحكام الفقهية إذا سافر المسلم من ديار الإسلام (بلاد المسلمين) وانتقل إلى ديار الكفر (بلاد غير المسلمين)[3]، وذلك لأن المسلم إذا كان

---

١ الطَّيْلَسَان: " ضرب من الأكسية " لسان العرب لابن منظور، مادة (ط، ل، س)

٢ تهذيب الفروق، للشيخ محمد حسين (٢٠٩/٤).

٣ قسم العلماء المعمورة إلى دارين: دار إسلام، ودار حرب (أو كفر)

دار الإسلام: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام، و نفذت فيها أحكامه و أقيمت شعائره صار من دار الإسلام ، " قال الجمهور : دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون،وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام و إن لاصقها " أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (٣٦٦/١) ط: جامعة دمشق، ط: أولى (١٣٨١هـ- ١٩٦١م) وتسمى دار الإسلام أيضا دار العدل ؛ لأن العدل واجب فيها في جميع أهلها بالمساواة في مقابل مصطلح (دار البغي) وهي جزء من دار الإسلام تفرد به جماعة من المسلمين خرجوا على طاعة الإمام الشرعي بحجة تأولوها مبررة لخروجهم، وتحصنوا في تلك الدار وأقاموا عليهم حاكماً منهم وصار لهم جيش ومنعة.

دار الحرب: هي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية و السياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية. يقول الإمام الشوكاني : " الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية بها ؛ لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصولتهم كما هو مشاهدة في أهل الذمة من اليهود و النصارى و المعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، و إذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس " السيل الجرار (٥٤٦/٤) ط : وزارة الأوقاف المصرية _ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط : القاهرة (١٤١٥ه _ ١٩٩٤م). =

يعيش في دولة إسلامية تخضع لحكم الإسلام، وتظهر فيه شعائر الدين الإسلامي بحرية تامة، وتطبق فيه أحكام الشريعة الإسلامية، سوف يجد أن أفراد المجتمع يكونون عونا له في الالتزام بأحكام الدين الإسلامي، بخلاف ما إذا سافر وأقام في دولة ليست مسلمة، الحكم فيها يخضع إلى قوانين بشرية غالبا ما تكون مصادمة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن الأمثلة على اختلاف الأحكام باختلاف دار الإسلام:

أ) حكم زواج المسلم بالكتابية

المقصود بالكتابية: المرأة الحرة من أهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى. وقد أجمع أهل العلم[1] على أنه لا يجوز لمسلم أن يتزوج المشركات من غير أهل الكتاب ؛ لأن ازدواج الكافرة و المخالطة معها _ مع قيام العداوة الدينية _ لا يحصل السكن والمودة الذى هو قوام مقاصد النكاح . فإذا تزوج المسلم كافرة غير كتابية كان النكاح مفسوخاً، ويؤدب المسلم إلا أن يكون ممن يعذر بجهالة، ولا يجوز للمسلم أن يزوج بناته المسلمات الكفار، سواء أكانوا من أهل الكتاب أم من غيرهم ؛ لقوله _ تعالى _ : { وَلاَ تَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا }(البقرة :٢٢١) وكذا يحرم على المسلم أن ينكح المرتدة، ولا يحل للمسلمة أن ينكحها مرتد.

وقد اختلف العلماء في تزويج المسلم من الحرة الكتابية الحربية على رأيين:

الرأي الأول: يحرم على المسلم أن يتزوج الكتابيات مطلقاً سواء أكن ذميات أم حربيات، في دار الإسلام أم في دار الحرب. روي هذا الرأي عن ابن عمر _ رضى

=ويرى بعض العلماء أنه ثمة **دار ثالثة تسمى ب (دار الصلح أو دار العهد)**، ويقصد بها الدار التي دخل أهلها في عقد صلح مع إمام المسلمين على شروط متفق عليها من قبل الطرفين، أو الدار التي فتحها المسلمون صلحاً.

انظر : رد المحتار لابن عابدين (٢٥٣/٣)، وانظر: المغنى لموفق الدين ابن قدامة (٩٥/١٠)، وانظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د / وهبة الزحيلي ص (١٥٣، ١٥٤) ط: دار الفكر بدمشق (بدون تاريخ)، وانظر: اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، د/ عبد العزيز الأحمدي (٢٤٨/١)، الناشر: الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط: أولى (١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م).

١ انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣ / ٤٥٩)، وانظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٦٩)، وانظر: المغني لابن قدامة (٥٠١/٧، ٥٠٣)، وانظر: السيل الجرار للشوكاني (٢٥٣/٢، ٢٥٤).

الله عنهما _ وقد انفرد به[1]، فعن نافع " أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية، واليهودية، قال : إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله " [2]

الرأي الثاني: يكره للمسلم أن يتزوج كتابية سواء أكانت في دار الإسلام أم في دار الحرب.

الحالة الأولى: يكره للمسلم نكاح الكتابية في دار الإسلام.

روى عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أنه نهى عن نكاح نساء أهل الذمة من باب سد الذرائع خوفاً من افتتان الرجال المسلمين بجمالهن وانصرافهم عن النساء المسلمات " روى عن حذيفة أيضا ً، أنه تزوج يهودية، وكتب إليه عمر أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة : أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن ... وما روى عن ابن عمر فيه، فلا دلالة فيه على أنه رآه محرماً وإنما فيه عنه الكراهة، كما روى كراهة عمر لحذيفة تزويج الكتابية من غير تحريم " [3] ويبدو من النص السابق أن عمر – رضى الله عنه – نهى عن نكاح نساء أهل الذمة سداً للذريعة، واستند في ذلك إلى أمرين:[4]

الأول: لئلا يزهد في النساء المسلمات مما يؤدى إلى كسادهن وتعنيسهن

الثاني: إفساد نساء أهل الذمة أخلاق أولاد المسلمين

الحالة الثانية : يكره للمسلم نكاح الكتابية في دار الحرب.

---

١ قال ابن حجر: " و قد قيل: إن ابن عمر شذ بذلك، فقال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك " فتح الباري (٩ / ٤١٧).

٢ صحيح البخاري (٤٨/٧) كتاب الطلاق _ باب قول الله _ تعالى _ (وَلاَ تَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) رقم (٥٢٨٥). ومن الملاحظ أن الإمام البخاري _ رحمه الله _ قد ترجم للباب بـ : باب قول الله _ تعالى _ (وَلا تَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ)، ولم ينص على حكم المسألة. يقول الإمام ابن حجر: " ولم يبت البخاري في حكم المسألة لقيام الاحتمال عنده في تأويلها، فالأكثر أنها على العموم وأنها خصت بآية المائدة " فتح الباري (٩ / ٤١٦، ٤١٧)، وآية المائدة هي قوله _ تعالى _ : " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُم " (المائدة : ٥).

٣ أحكام القرآن للجصاص (٤٥٥/١)

٤ انظر: نظرية الضرورة الشرعية، د/ جميل مبارك، ص ٢٦٣، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع _المنصورة، ط: أولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨م).

جاء في المغنى[1] "ولا يتزوج (أي المسلم) منهم (أي من أهل الحرب) ؛ لأن امرأته إذا كانت منهم غلبته على ولدها فيتبعها على دينها".

الحاصل مما تقدم:

أولا : يكره للمسلم نكاح الكتابية في دار الإسلام سداً لذريعة افتتان الرجال المسلمين بهن وانصرافهم عن المسلمات، وفي ذلك مفسدة عظيمة ينبغي درؤها .

ثانيا : يكره للمسلم أن يتزوج الحربية في دار الحرب إلا في إحدى حالتين:

الحالة الأولى : إذا خشى العنت على نفسه، ولم يتيسر له الزواج من مسلمة .

الحالة الثانية : إذا غلب على ظنه أن زوجته الحربية ستسلم بعد الزواج بها، وأنها ستخرج معه إلى دار الإسلام.

ب) حكم تطبيق عقوبة جرائم الحدود في دار الحرب

إن منْ يرتكب جريمة من جرائم الحدود – في دار الإسلام أو دار الحرب – فقد وقع في محرم، ويستوجب العقوبة الحدية المقررة بحسب نوع الجريمة التي ارتكبها، كالقطع في السرقة، أو الجلد في الزنا ... لم يختلف العلماء في هذا، والدليل على ذلك عموم الآيات التي وردت بشأن جرائم الحدود وعقوباتها، كقوله – تعالى – { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }(المائدة:٣٨)، { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }(النور:٢)

واختلف العلماء في وجوب إقامة الحدود في دار الحرب إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية، إذا ما ارتكب المسلم جريمة في دار الحرب مستوجبة العقوبة كالزنا أو السرقة، فإنه لا يكون مستوجباً للعقوبة، حتى ولو رجع إلى دار الإسلام، وأما إن وقعت الجريمة في دار الإسلام ثم هرب الشخص إلى دار الحرب فلا يسقط عنه إقامة الحد بالهرب. وعدم إيقاع العقوبة عند الحنفية يرجع إلى انعدام ولاية إمام المسلمين على دار الحرب، فإن كان الخليفة على رأس الجيش فله أن يقيم الحد في دار الحرب ؛ لأنه تحت تصرفه[2]

---

١ لابن قدامة (٥١٢/١٠).

٢ انظر: الهداية، للمرغيناني (٣٩٠/٢) ط: دار الكتب العلمية _ بيروت_ ط: أولى (١٤١٠هـ _ ١٩٩٠م)، وانظر: رد المحتار، لابن عابدين (٥/٤).

القول الثاني: جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، يرون أنه إذا صدر من مسلم موجب حد أو تعزير في دار الحرب، فإنه يستحق العقاب عليه إلا إن الحنابلة قالوا : لا تنفذ العقوبة إلا في دار الإسلام[1]

القول الثالث: الباقون، يرون أنه يقام الحد في دار الحرب، ولا يؤخر حتى يرجع إلى بلد الإسلام، فإذا خيف من إقامة الحد ببلد الحربيين حصول مفسدة فإنه يؤخر ذلك للرجوع لبلدنا لاسيما إن خيف عظمها كتأخيره لمرض، كما لا يقام الحد إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود.

كان عمر بن الخطاب _ رضى الله عنه _ ينهى عن إقامة الحدود في دار الحرب إلا إذا كانت العقوبة القتل فإنها تنفذ، خشية أن يرتد المحدود فيلحق بالعدو، ويكون عوناً لهم علينا ودالاً على عوراتنا، فتؤخر العقوبة حتى يعود إلى دار الإسلام " فقد كتب عمر: ألا يحد أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلاً[2] فإني أخشى أن تحمله الحمية أن يلحق بالمشركين "[3]

يستفاد مما تقدم:

أولاً: ذهب الحنفية إلى أن الجريمة إذا ارتكبت في دار الحرب فإن العقوبة لا توقع ؛ لانقطاع ولاية إمام المسلمين على دار الحرب، حتى وإن عاد إلى دار الإسلام، ويرون أنه إذا غزا من له ولاية الإقامة بنفسه كالخليفة وأمير المصر فإنه يوقع العقوبة في معسكره ؛ لأنه تحت تصرفه.

ثانياً: يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن العقوبة توقع في دار الحرب كما في دار الإسلام لا أثر لاختلاف الدارين في اختلاف الأحكام، إلا أن الحنابلة يرون أن العقوبة تطبق بعد الرجوع إلى دار الإسلام.

---

١ انظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك (٥٤٦/٤)، وانظر: الأم، للإمام الشافعي (٣٧٤/٧، ٣٧٥)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٣٠٨/٩).

٢ قافلاً: أي راجعاً، انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (ق، ف، ل).

٣ المصنف لعبد الرزاق (١٩٧/٥) رقم (٩٣٧٠) الناشر : المكتب الإسلامي _ بيروت _ لبنان _ ط : أولى (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).

ويبدو أنه من المناسب تأخير توقيع العقوبة حتى الرجوع إلى دار الإسلام كما نص على ذلك الحنابلة، ولا تؤخر العقوبة إذا كانت القتل ؛ إذ لا يوجد ما يمنع من إقامتها في دار الحرب وانتفاء الضرر المترتب على تنفيذ عقوبة القتل .

ومناسبة تأخير العقوبة إلى دار الإسلام ترجع إلى عدة أمور:

منها: أن تنفيذ العقوبة في دار الحرب قد يجعل الجاني تلحقه حمية الشيطان ويفتن في دينه فيرتد عن الإسلام، ويصبح مصدر خوف وقلق شديدين على المسلمين لأنه يكون عوناً للعدو بما يمدهم من معلومات عن جيش المسلمين.

ومنها: أن أحوال الجيش في الحرب عادة ما تكون غير مستقرة وقد يحتاج الجيش إلى هذا المحدود غالباً فيعجز عن الأداء المطلوب منه.

الخلاصة:

اتضح من الأمثلة وردت في الأحكام الفقهية التي تتأثر بالمكان باجتهاد من الفقهاء، أن تأثير المكان واضح في اختلاف الأحكام، وجاء لجلب مصالح الناس، ولدرء المفاسد عنهم، ولإثبات أن الأحكام الفقهية – التي تقبل التغير بالضوابط المذكورة سابقا – فيها من المرونة والسعة، ما يجعلها قادرة على مسايرة الواقع الذي يعيش فيه الناس، وهذه المرونة والسعة في التغير، جاء نتيجة لاختلاف الأعراف والعادات من مكان لآخر، أو لتغير الأعراف والعادات نفسها بسبب تغير الحياة والتطور الهائل في المستجدات الحديثة، أو لاختلاف الأحكام باختلاف الدار التي يوجد فيها المسلم.

وتوجد أمثلة أخرى كثيرة تدخل تحت هذا النوع من الأحكام الفقهية التي تتأثر بالمكان باجتهاد من الفقهاء، لاختلاف أعراف الناس مثل: تقدير النفقة الواجبة للزوجة من الطعام والشراب والكسوة والمسكن ....، وأحكام اللقطة تختلف في تحديد قيمة ما يجوز التقاطه وتملكه من غير تعريف، والوسائل المستخدمة في كيفية التعريف، والفرق بين المدينة والقرية، والاختلاف من بلد إلى بلد.

ومن أمثلة اختلاف الأحكام بسبب اختلاف الدارين: حكم شهادة الكافر على المسلم في دار الحرب، وحكم التعامل بالربا والعقود الفاسدة التي يحرم على المسلم أن يتعامل بها في دار الإسلام، وحكم التوارث، وحكم الفرقة بين الزوجين، غير ذلك من الأحكام.

الخاتمة

١) يعد تأثير المكان في تغير الأحكام الفقهية من مقاصد الشريعة.

٢) تقتضي المصلحة الشرعية المعتبرة تغير الأحكام الفقهية بتأثير المكان فيها.

٣) الأحكام الاجتهادية (معقولة المعنى) هي التي تقبل التغيير باختلاف الأحوال، والظروف، والأزمنة، والأمكنة، بما يحقق مصالح الناس، ويبعدهم عن الوقوع في العنت والمشقة، وبما يحافظ على المعاني المقصودة من التشريع.

٤) ثبات الأحكام الاجتهادية، وعدم تغيرها بتأثير المكان فيها، يترتب عليه: إهمال لمقاصد الشريعة، وهدم لمصالح الناس، بالإضافة إلى إلصاق شبهة وصف الفقه الإسلامي بالجمود والتخلف عن مسايرة الواقع.

٥) تأثير المكان في تغير الأحكام يرتبط ارتباطا وثيقا بمصالح الناس، بحيث إذا تغيرت المصالح بسبب المكان، أو الزمان، أو تغيرت ظروف الناس وأحوالهم ...، تغيرت حينئذ الأحكام بما يوافق تلك المصالح المستجدة، لكن هذا التغير في الأحكام يكون وفق شروط وضوابط معتبرة شرعا، وفيها مراعاة لمقاصد الشريعة، ورفع الحرج، وإزالة المشقة عن المكلفين، وليس بحسب الأهواء أو تحقيق لمصالح شخصية لبعض الأفراد.

المراجع

- **القرآن الكريم.**

١) الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي الشافعي القرشي المكي (ت: ٢٠٤ه) الناشر: دار المعرفة – بيروت (١٤١٠ه- ١٩٩٠م).

٢) الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١ه)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي (بيروت- لبنان).

٣) آثار الحرب في الفقه الإسلامي: د/وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر بدمشق(بدون تاريخ)

٤) أحكام أهل الذمة: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ه) ط: جامعة دمشق، ط: أولى (١٣٨١ه- ١٩٦١م).

٥) أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣ه) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، ط: الثالثة(١٤٢٤ ه – ٢٠٠٣ م).

٦) أحكام القرآن : للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي(ت: ٣٧٠ه)، مراجعة: صدقي محمد جميل، ط : دار الفكر _ بيروت (١٤١٤ه – ١٩٩٣م).

٧) اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية: د/ عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، الناشر: الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط: أولى (١٤٢٤ه – ٢٠٠٤م).

٨) إزالة الأوهام عن دين الإسلام: للشيخ / خالد محمود، ط: دار الفكر العربي، ط: أولى (١٤٣٨ه – ٢٠١٧م).

٩) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ه)،وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ط: أولى(١٤١٩ ه- ١٩٩٩ م).

١٠)الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ه)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان،ط: أولى(١٤١١ه – ١٩٩٠م).

١١)إعلام الساجد بأحكام المساجد: لبدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤ه)، تحقيق فضيلة الشيخ / أبو الوفا مصطفى المراغي، ط: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – وزارة الأوقاف المصرية– ط: خامسة(١٤٢٠ه – ١٩٩٩م).
١٢)إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ه)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: أولى(١٤١١ه – ١٩٩١م).
١٣)البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت: ٧٩٤ه)، الناشر: دار الكتبي، ط: أولى(١٤١٤ه – ١٩٩٤م).
١٤)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط: ثانية(١٤٠٦ه– ١٩٨٦م)
١٥)بداية المجتهد: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، الشهير بابن رشد الحفيد الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط: (١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م)
١٦)تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (ت: ١٣٦٧ه)،على هامش الفروق، للقرافي، الناشر: عالم الكتب – بيروت (بدون تاريخ).
١٧)حاشية الباجوري: للعلامة الشيخ إبراهيم الباجوري، ط: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي (بدون تاريخ).
١٨)درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر خواجة، أمين أفندي(ت: ١٣٥٣ه)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط: أولى(١٤١١ه – ١٩٩١م).
١٩)رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي،الحنفي(ت:١٢٥٢ه)،الناشر: دار الفكر– بيروت –ط: ثانية(١٤١٢ه – ١٩٩٢م)
٢٠)سنن أبى داود: للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت:٢٧٥ه) ط: الدار المصرية اللبنانية بالقاهرة (١٤٠٨ه – ١٩٨٨م).
٢١)سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد،الدار قطني (ت:٣٨٥ه) تحقيق: شعيب الأرنؤوط حسن عبد المنعم شلبي،ط: مؤسسة الرسالة– بيروت(١٤٢٤ه– ٢٠٠٤م)

٢٢)السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨ ه) تحقيق: محمد عبد القادر عطا،ط: دار الكتب العلمية – بيروت(١٤٢٤ه– ٢٠٠٣م).

٢٣)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، اليمني (ت:١٢٥٠ه) ط: وزارة الأوقاف المصرية_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ط:القاهرة (١٤١٥ه _ ١٩٩٤م).

٢٤)شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤ه)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: أولى(١٣٩٣ه – ١٩٧٣م).

٢٥)صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي تحقيق: د/مصطفى ديب البغا، الناش: دار ابن كثير–بيروت– ط: ثالثة (١٤٠٧ ه– ١٩٨٧م)

٢٦)صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٨ه – ١٩٩٨م).

٢٧)العرف والعادة في رأي الفقهاء: د/ أحمد فهمي أبو سنة، أول رسالة نوقشت في قسم الأستاذية، ط: مطبعة الأزهر الشريف – ١٩٤٧م.

٢٨)علم أصول الفقه: للشيخ عبد الوهاب خلاف،الناشر: مؤسسة نوابغ الفكر،ط: ٢٠٠٧م.

٢٩)علم المقاصد الشرعية: لنور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: أولى(١٤٢١ه– ٢٠٠١م).

٣٠)فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت–، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط: ١٣٧٩ه.

٣١)الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر _ دمشق، ط : ثالثة (١٤٠٩ه – ١٩٨٩م).

٣٢)قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠ه)، راجعه وعلق

عليه: طه عبد الرؤوف سعد،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة ط:(١٤١٤ه – ١٩٩١م)

٣٣)لسان العرب: للإمام محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت:٧١١ه)، ط: دار صادر، بيروت، ط: أولى (١٣٧٤ ه – ١٩٥٥م).

٣٤)المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (ت: ٦٠٦ه)، دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ط: ثالثة(١٤١٨ه – ١٩٩٧م).

٣٥)المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩ه)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ط: أولى(١٤١٥ه– ١٩٩٤م).

٣٦)المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت:٤٠٥ه)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ط: أولى(١٤١١ ه– ١٩٩٠م).

٣٧)المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت: ٥٠٥ه)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–ط: أولى(١٤١٣ه–١٩٩٣م)

٣٨)مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت:٢٤١ه)تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت– ط: أولى(١٤٢١ه – ٢٠٠١م).

٣٩)مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله،المعروف بالبزار(ت:٢٩٢ه)تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وصبري عبد الخالق الشافعي،الناشر: مكتبة العلوم والحكم،المدينة المنورة ط: أولى– ١٩٨٨م.

٤٠)المصنف: للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١ ه) تحقيق: الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي _ بيروت، ط: أولى (١٣٩٢ه – ١٩٧٢م).

٤١)المغنى على مختصر الخرقي: لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت:٦٢٠ه)، ط : دار الكتاب العربي _ بيروت(١٤٠٣ه – ١٩٨٣م).

٤٢)منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩ه)، الناشر: دار الفكر – بيروت–(١٤٠٩ه – ١٩٨٩م).

٤٣)الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ه) الناشر: دار ابن عفان، ط: أولى (١٤١٧ ه – ١٩٩٧ م).
٤٤)الهداية شرح بداية المبتدي: لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت:٥٩٣ه) ط: دار الكتب العلمية _ بيروت _ ط: أولى (١٤١٠ه – ١٩٩٠م).
٤٥)نظرية الضرورة الشرعية (حدودها وضوابطها): د/ جميل محمد بن مبارك،ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع _المنصورة، ط: أولى (١٤٠٨ه – ١٩٨٨م).